نوم المعتمر أثناء أداء طو افه على وسائل النقل الحديثة (دراسة فقهية)

د. محمد بن عبد العزيز بن سعيد
أستاذ الفقه وأصوله المساعد - قسم العلوم الإنسانية والدراسات الاجتماعية - كلية العلوم والدراسات العامة - جامعة الفيصل بالرياض - المملكة العربية السعودية
mbinsaeed@alfaisal.edu

تاريخ الاستلام: ٢٠٢٥/٠٤/١٥م
تاريخ القبول: ٢٠٢٥/٠٤/٢١م
تاريخ النشر: ٢٠٢٥/٠٤/٣٠م

ملخص البحث:

يهدف البحث إلى : بيان الحكم الشرعي للنوم أثناء أداء مناسك العمرة، وعرض آراء الفقهاء من المذاهب الأربعة في هذه المسألة، وتقديم توصيات للمعتمرين حول كيفية أداء المناسك بشكل صحيح في ظل استخدام وسائل النقل الحديثة، وتوضيح المستجدات الفقهية المتعلقة بموضوع البحث؛ ولقد استخدم الباحث المنهج الاستقرائي والمنهج التحليلي في عرض أفكار بحثه، ولقد ختم الباحث بحثه بنتائج أبرزها :

- جواز الطواف على وسائل النقل الحديثة لعذرٍ معتبرٍ شرعاً، كالكِبر، والمرض، والتعليم، أو الزحام الشديد، بشرط ألا يؤدي ذلك إلى الضرر بالمسجد أو المصلين، وألا يكون سبباً في الإخلال بهيئة الطواف المشروعة.

- أن النوم لا يؤثر على صحة الطواف ما دام الطائف قد نوى النسك قبل شروعه فيه، سواءً كان راكباً أو ماشياً، ما دام أنه دخل في النسك بنية صحيحة.

- لا يُشترط للطواف الطهارة من الحدث، لكنه يُستحب؛ لذا فإن نوم المعتمر على وسيلة نقل حديثة أثناء الطواف لا يُفسد طوافه، ما لم يقع ما ينقض النية أو يخرج عن حدود المناسك.

الكلمات المفتاحية : النوم، المعتمر، الطواف، أداء، وسائل النقل الحديثة .

هذه المقالة عبارة عن مقالة ذات وصول مفتوح وموزعة بموجب شروط وأحكام ترخيص
Creative Commons Attribution (CC BY-NC): https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

الإحالة: سعيد، د. محمد بن عبد العزيز بن سعيد، ٢٠٢٥، نوم المعتمر أثناء أداء طوافه على وسائل النقل الحديثة (راسة فقهية)، مجلة القلم للعلوم الإنسانية والتطبيقية (علميَّة - دوريَّة – محكَّمة) ١٢-٤٧، ص ص ١٨٥-٢١٩.

Mu'tamer's sleep while Tawaf in modern means of transportation: A jurisprudential study

Dr. Mohammed bin Abdulaziz bin Saeed

Assistant Professor of Jurisprudence Foundations, Department of Humanities and Social Sciences, Faculty of Sciences and Studies, AlFaisal University- Riyadh, Saudi Arabia.

Received (date): 15/04/2025
Accepted (date): 21/04/2025
Published (date): 30/04/2025

Abstract:

The article aims to study the Islamic provision on sleeping while performing Umrah rituals. It presents jurists' opinions from the four major schools of Islamic thought, offering recommendations to Mu'tamers. The study employs the inductive approach in presenting the ideas of the study. It concludes that:

1. Sleep refers to a natural state during which both external and internal senses stop functioning.
2. Umrah refers to visiting Mecca and K'abah, known as the "minor pilgrimage," and can be performed whenever a Muslim wishes.
3. Modern means of transportation refer to vehicles used for carrying and transporting people or things between different places.

Keywords Sleep, Mu'tamer, Tawaf, performance, modern means of transportation.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد:

تُعد العمرة من العبادات المهمة في الإسلام، التي يتقرب بها المسلم إلى الله تعالى، ومع تطور وسائل النقل الحديثة، أصبح أداء العمرة أكثر سهولة ويسرًا مقارنة بالماضي، فيستخدم بعض المعتمرين وسائل نقل مريحة مثل العربات أو السيارات، مما قد يتيح لهم فرصة النوم أثناء أداء المناسك، فتثير هذه الواقعة تساؤلات فقهية حول صحة العمرة وحكم النوم أثناء أداء الطواف، فهل يؤثر النوم على صحة الطواف؟ وهل تُشترط اليقظة التامة أثناء أدائه؟ هذه التساؤلات وغيرها تستدعي دراسة فقهية عميقة، تستند إلى الأدلة الشرعية وآراء الفقهاء من المذاهب المختلفة، بهدف توضيح الحكم الشرعي وتوجيه المعتمرين إلى ما يصح به نسكهم ويتجنبون به الوقوع في المخالفات.

مشكلة البحث :

في ظل التطورات الحديثة التي يشهدها الحرم المكي، وظهور وسائل نقل متطورة تُستخدم أثناء أداء مناسك العمرة، برزت إشكالية فقهية تتعلق بحكم نوم المعتمر أثناء الطواف، لاسيما عند استخدام هذه الوسائل التي قد تُهيءُ للمعتمر فرصة الاسترخاء أو الغفوة بقصد أو دون قصد، وتكمن المشكلة في مدى تأثير النوم على صحة الطواف، لاسيما ما يتعلق بالنية والانتباه والموالاة، كما تُثير هذه المسألة جدلًا فقهيًا بين العلماء حول صحة المناسك في مثل هذه الحالة، مما يستدعي دراسة الآراء الفقهية المختلفة، واستنباط الضوابط الشرعية المنظمة لاستخدام الوسائل الحديثة أثناء الطواف، بما يحقق التوازن بين التيسير والانضباط الشرعي.

أهمية الموضوع :

- توجيه المعتمرين إلى الأداء الصحيح للعمرة وتجنب المخالفات .
- تسليط الضوء على المستجدات الفقهية المتعلقة بوسائل النقل الحديثة أثناء أداء الطواف .
- إثراء المكتبة الفقهية بدراسة معاصرة تتناول مسائل حديثة .
- تقديم إرشادات عملية للمعتمرين لضمان صحة عباداتهم .

أسباب اختيار الموضوع :

- بيان حكم استخدام وسائل النقل الحديثة أثناء أداء الطواف .
- قلة الدراسات الفقهية التي تتناول حكم النوم أثناء أداء الطواف .
- الحاجة إلى توجيه فقهي معاصر يتماشى مع التطورات الحديثة .
- الرغبة في تقديم دراسة تسهم في توعية المعتمرين وتجنبهم الوقوع في المخالفات الشرعية .

أهداف البحث:

- بيان الحكم الشرعي للنوم أثناء أداء مناسك العمرة .
- عرض آراء الفقهاء من المذاهب الأربعة في هذه المسألة .
- تقديم توصيات للمعتمرين حول كيفية أداء المناسك بشكل صحيح في ظل استخدام وسائل النقل الحديثة.
- توضيح المستجدات الفقهية المتعلقة بموضوع البحث .

أسئلة البحث :

- ما الحكم الشرعي للنوم أثناء أداء مناسك العمرة ؟
- ما آراء الفقهاء من المذاهب الأربعة في هذه المسألة ؟
- ما التوصيات التي تقدم للمعتمرين حول كيفية أداء المناسك بشكل صحيح في ظل استخدام وسائل النقل الحديثة ؟
- ما المستجدات الفقهية المتعلقة بموضوع البحث ؟

منهج البحث : المنهج الاستقرائي والمنهج التحليلي.

الدراسات السابقة : بعد البحث، لم يتم العثور على دراسات فقهية تناولت تحديدًا مسألة نوم المعتمر أثناء أداء العمرة باستخدام وسائل النقل الحديثة، ومع ذلك، هناك دراسات تناولت موضوعات ذات صلة، مثل استخدام وسائل النقل أثناء الطواف والسعي، وحكم النوم في المسجد الحرام، يمكن الاستفادة من هذه الدراسات في فهم السياق العام للمسألة وتقديم رؤية شاملة للموضوع .

ومن هذه الدراسات:

الدراسة الأولى: الآلات الإلكترونية الحديثة في الطواف والسعي (دراسة فقهية مقارنة) إعداد: أماني جاد أحمد عبدالكريم، بحث مقدم إلى الملتقى العلمي السابع عشر بمعهد خادم الحرمين الشريفين لأبحاث الحج والعمرة – جامعة أم القرى، ١٠ مايو ٢٠١٧م.

وتناول البحث حكم استخدام الوسائل الإلكترونية الحديثة، مثل: العربات الكهربائية، والسكوتر الذكي في الطواف والسعي، وتطرقت الباحثة إلى آراء الفقهاء حول استخدام هذه الوسائل، وناقشت المشكلات الناتجة عن استخدام هذه الوسائل، مثل إمكانية إيذاء الآخرين، واقترحت حلولا لتقليل المشقة، وتوسيع الطاقة الاستيعابية للمشاعر المقدسة.

وتختلف هذه الدراسة عن البحث الحالي؛ لأنه يركز على استخدام الوسائل الحديثة في الطواف والسعي من منظور فقهي، أما دراستي فإنها تتناول جانباً محدداً، وهو حكم نوم المعتمر أثناء أداء الطواف باستخدام هذه الوسائل.

الدراسة الثانية: نوازل الطواف بالبيت العتيق (دراسة فقهية مقارنة)، إعداد: تغريد بنت مظهر يحيى بخاري، بحث محكم منشور في مجلة الدراسات العربية، جامعة المنيا، كلية دار العلوم، العدد [٤٨] يونيو ٢٠٢٣م، تناول البحث الأحكام الفقهية للطواف بالبيت وشروطه وواجباته وسننه، وحصر البحث النوازل المتصلة بالطواف ببيت الله الحرام، كما أظهر سماحة الفقه الإسلامي من خلال تلك الأحكام.

وتختلف هذه الدراسة عن بحثي في أنها دراسة عامة، أما دراستي فهي دراسة تتناول جانباً محددًا، وهو: حكم نوم المعتمر أثناء أداء الطواف على وسائل النقل الحديثة.

هيكلة البحث :

قسمت البحث إلى مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة على النحو الآتي:

المقدمة : تشتمل على : مشكلة البحث، وأهميته وأسباب اختياره، وأهدافه، وأسئلته، ومنهجه، والدراسات السابقة، وخطة البحث .

التمهيد: التعريف بمفردات البحث، وفيه :

أولا : تعريف النوم لغة واصطلاحاً.

ثانيا : تعريف العمرة لغة واصطلاحاً.

ثالثا : تعريف وسائل النقل الحديثة.

المبحث الأول: استخدام وسائل النقل الحديثة في الطواف، وفيه :

المطلب الأول: حكم استخدام وسائل النقل في الطواف.

المطلب الثاني: شروط استخدام وسائل النقل أثناء المناسك.

المبحث الثاني: صحة طواف من نام على وسائل النقل الحديثة أثناء أداء الطواف.

الخاتمة، وفيها: أهم النتائج والتوصيات.

المصادر والمراجع.

التمهيد: التعريف بمفردات البحث :

أولا : تعريف النوم لغة واصطلاحاً :

النوم لغة : "النون والواو والميم أصل صحيح يدل على جمود وسكون حركة، منه النوم، نام ينام نوماً ومناماً"[(١)].

وجاء في لسان العرب: "النوم معروف، قال ابن سيده: النوم النعاس، نام ينام نوماً ونياماً... وهو نائم إذا رقد"(٢).

وجاء في المصباح المنير: "النوم غشية ثقيلة تهجم على القلب فتقطعه عن المعرفة بالأشياء، ولهذا قيل: هو آفة؛ لأن النوم أخو الموت، وقيل: النوم مزيل للقوة والعقل" (٣).

النوم اصطلاحاً: لقد عرف النوم اصطلاحاً بتعريفات كثيرة، وأجمعها أنه: "فترة طبيعية تحدث في الإنسان بلا اختيار منه، وتمنع الحواس الظاهرة والباطنة عن العمل مع سلامتها واستعمال العقل مع قيامه، فيعجز العبد به عن أداء الحقوق" (٤).

ثانيا : تعريف العمرة لغة واصطلاحاً :

العمرة لغة: قال في مختار الصحاح: "العمرة في الحج، وأصلها من الزيارة، والجمع: العُمَر" (٥).

وقال ابن منظور: " قال الزجاج: معنى العمرة في العمل الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة فقط... والعمرة: مأخوذة من الاعتمار، وهو الزيارة، ومعنى اعتمر في قصد البيت أنه إنما خص بهذا لأنه قصد بعمل في موضع عامر، ولذلك قيل للمحرم بالعمرة: معتمر ...، وفي الحديث ذكر العمرة والاعتمار في غير موضع، وهو الزيارة والقصد" (٦).

وقال الفيروز آبادي: "والعمرة: الزيارة ...، والمعتمر: الزائر، والقاصد للشيء" (٧).

ومن خلال التعريف اللغوي يتضح أن معنى العمرة لغة، هو: الزيارة والقصد.

العمرة اصطلاحاً: العمرة: "قصد بيت الله بأفعال مخصوصة وتسمَّى بالحج الأصغر، وأفعالها أربعةٌ: الإحرامُ والطوافُ والسعيُ والحلقُ، وهي غير مؤقَّتة بوقت" (٨).

ثالثا : تعريف وسائل النقل الحديثة :

الوسائل لغة: قال في مختار الصحاح: "الوسيلة ما يتقرب به إلى الغير، والجمع: الوسيل، والوسائل" (٩).

الوسيلة اصطلاحاً: قال الجرجاني: "الوسيلة هي ما يتقرب به إلى الغير" (١٠).

هذا تعريف الوسيلة لغة واصطلاحاً، ونلاحظ، أنه لا فرق بين التعريفين اللغوي والاصطلاحي، وأما وسائل النقل الحديثة، فعرفت بأنها: "تطلق في العرف الحديث على السيارات والطائرات، والبواخر، والقطارات، وغيرها من وسائل السفر الحديثة، التي تنقل المسافرين والبضائع" (١١).

قلت: ومن ذلك وسائل النقل الحديثة الموجودة في الحرم المكي الشريف، والمخصصة لأداء العمرة من طواف، وسعيٍ، وغيره، كسيارات الجولف(١٢)، والإسكوترات(١٣)، والعربات(١٤).

المبحث الأول : استخدام وسائل النقل الحديثة في الطواف :

المطلب الأول : حكم استخدام وسائل النقل في الطواف :

إن الكلام في هذه المسـألة ينبني على مسـألة ذكرها الفقهاء، وهي حكم الطواف راكباً، وبالنظر إلى أقوال الفقهاء نجد أن هناك محل اتفاق واختلاف، ونبّينه فيما يلي:

اتفق الفقهاء على أن الأفضل في حق المعتمر أن يؤدي عمرته ماشياً، قال الماوردي -رحمه الله-: "طواف الماشي أولى وأفضل من طواف الراكب وهذا مما لا يعرف خلاف فيه"[١٥]، وقال ابن قدامة: "ولا خلاف في أن الطواف راجلا أفضل؛ لأن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم طافوا مشيا، والنبي -ﷺ- في غير حجة الوداع طاف مشيا، وفي قول أم سلمة: «شكوت إلى النبي -ﷺ- أني أشتكي، فقال: طوفي من وراء الناس، وأنت راكبة» [١٦]. دليل على أن الطواف إنما يكون مشيا، وإنما طاف النبي -ﷺ-راكبا لعذر، فإن ابن عباس روى «أن رسـول الله -ﷺ-كثر عليه الناس يقولون: هذا محمد هذا محمد. حتى خرج العواتق من البيوت، وكان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لا يضرب الناس بين يديه، فلما كثروا عليه ركب» [١٧]. وكذلك في حديث جابر، فإن الناس غشوه" [١٨].

واتفق الفقهاء أيضـاً على جواز أداء المعتمر عمرته راكباً إذا كان لديه عذر، يقول ابن تيمية -رحمه الله-: " يجوز الطواف راكبا ومحمولا للعذر بالنص واتفاق العلماء" [١٩].

وقال أيضاً: "وإن لم يمكنه الطواف ماشياً فطاف راكباً أو محمولاً، أجزأه بالاتفاق" [٢٠].

ولحديث أم سلمة رضي الله عنها قالت: شكوت إلى النبي -ﷺ- أني أشتكي، فقال: ((طوفي من وراء الناس، وأنت راكبة)) [٢١]، قال الحافظ ابن حجر: "وفيه جواز الطواف للراكب إذا كان لعذر" [٢٢].

واختلف الفقهاء في حكم طواف المعتمر راكباً إذا كان غير معذور على أقوال:

القول الأول: أن من طاف راكباً من غير علة فطوافه مجزئ ولا إعادة عليه ولا فدية، وبه قال الشـافعية [٢٣]، ورواية عن الإمام أحمد، اختارها أبو بكر، وابن المنذر، وابن قدامة، والمجد ابن تيمية [٢٤]، والشيخ ابن باز رحمهم الله[٢٥].

القول الثاني: أن من طاف بالبيت راكباً من غير عذر يجزئه ويجبره بدم إن لم يستطع التدارك، وهو قول الحنفية [٢٦]، والمالكية [٢٧]، ورواية عند الحنابلة [٢٨].

القول الثالث: أن من طاف راكباً من غير علة فطوافه غير مجزئ، وهو المذهب عند الحنابلة [٢٩].

نصوص الفقهاء في المسألة:

نص الحنفية: قال السرخسي-رحمه الله-: "وإن طاف راكبا أو محمولا فإن كان لعذر من مرض أو كبر لم يلزمه شـيء، وإن كان لغير عذر أعاده ما دام بمكة فإن رجع إلى أهله فعليه الدم عندنا" [٣٠].

نص المالكية: جاء في المدونة: "قال مالك: لا يسعى أحد بين الصفا والمروة راكبا إلا من عذر، قال وكان ينهى عن ذلك أشد النهي. قلت لابن القاسم: فإن طاف راكبا هل كان يأمره مالك بالإعادة؟ قال: أرى إن لم يفت ذلك أن يعيد، قلت لابن القاسم: فإن تطاول ذلك هل ترى عليه دما؟ قال: نعم" (٣١).

نص الشافعية: قال الشافعي -رضي الله عنه-: "وأكثر ما طاف رسول الله -ﷺ- بالبيت والصفا والمروة لنسكه ماشيا، فأحب إلي أن يطوف الرجل بالبيت والصفا والمروة ماشيا إلا من علة، وإن طاف راكبا من غير علة فلا إعادة عليه ولا فدية"(٣٢).

نصوص الحنابلة: قال ابن قدامة -رحمه الله-: "يصح طواف الراكب للعذر بغير خلاف علمناه... فإن فعل ذلك لغير عذر فعن أحمد فيه ثلاث روايات: إحداهن: لا يجزئ، وهو ظاهر كلام الخرقي... والثانية: يجزئه ويجبره بدم... والثالثة: يجزئ ولا شئ عليه" (٣٣).

وقال في الإنصاف: "الطواف يجزئ من الراكب مطلقاً، وتحرير ذلك: أنه لا يخلو، إما أن يكون ركب لعذر أو لا، فإن كان ركب لعذر: أجزأ طوافه قولا واحدا، وإن كان لغير عذر: فقدم المصنف الإجزاء وهو إحدى الروايات اختاره أبو بكر، وابن حامد، والمصنف، والمجد وغيرهم، وقدمه وجزم به في المنور، وهو ظاهر كلام القاضي، وقدمه في الهداية، والخلاصة، والمحرر والتلخيص.

والرواية الثانية: لا يجزئه وهو المذهب، نقله الجماعة عن أحمد، وهو ظاهر كلام الخرقي، وقدمه في الفروع، والرعايتين، والحاويين، والفائق، وناظم المفردات.

قال الزركشي -رحمه الله-: هي أشهر الروايات، واختيار القاضي أخيرا، والشريف أبي جعفر وهو من مفردات المذهب وأطلقهما في المذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب.

وعنه: تجزئ، وعليه دم، قال الزركشي: حكاها أبو محمد ولم أرها لغيره بل قد أنكر ذلك أحمد في رواية محمد بن منصور الطوسي في الرد على أبي حنيفة" (٣٤).

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول: استدل أصحاب القول الأول بأدلة، منها:

١- قول الله سبحانه وتعالى:﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾[الحج: ٢٩].

وجه الدلالة من الآية: ما نقله ابن قدامة في المغني عن ابن المنذر، وهو: "أن الله تعالى أمر بالطواف مطلقاً، فكيفما أتى به أجزأه، ولا يجوز تقييد المطلق بغير دليل" (٣٥).

٢- عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال: «طاف رسول الله -ﷺ-في حجة الوداع على راحلته بالبيت وبين الصفا والمروة ليراه الناس وأشرف لهم؛ لأن الناس غشوه» (٣٦).

٣- عن ابن عباس رضي الله عنهما : «أن رسول الله -ﷺ- طاف على راحلته واستلم الركن بمحجنه» (٣٧) .

٤- عن عائشة رضي الله عنها، قالت: "طاف النبي -ﷺ- في حجة الوداع حول الكعبة على بعير يستلم الركن كراهة أن يضرب عنه الناس" (٣٨) .

وجه الدلالة من هذه الأحاديث، هو ما ذكره الإمام النووي، حيث قال: "الأحاديث الصحيحة الثابتة من رواية جابر وعائشة مصرّحة بأن طوافه -ﷺ- راكباً لم يكن لمرض، بل كان ليراه الناس، ويسألوه، ولا يزاحموا عليه"(٣٩) .

وأجيب عن هذا: بأن النبي -ﷺ- طاف راكباً لوجع أصابه، قال السرخسي: "قد ذكر أبو الطفيل رحمه الله: أنه طاف راكباً لوجع أصابه، وهو أنه وثبت رجله فلهذا طاف راكباً" (٤٠).

وقال الكاساني -رحمه الله- : "وأما فعل الرسول -ﷺ-، فقد روي أن ذلك كان لعذر، كذا روي عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما أن ذلك كان بعد ما أسن، وبدن، ويحتمل أنه فعل ذلك لعذر آخر، وهو التعليم، كذا روي عن جابر رضي الله عنه أن النبي -ﷺ- طاف راكبا ليراه الناس فيسألوه، ويتعلموا منه، وهذا عذر" (٤١).

ويرد عليه : بأن الأحاديث لم تنص على أن بالنبي -ﷺ- شكوى، قال الماوردي: "والدلالة على أنه طاف بغير شكوى رواية سفيان، عن أبي طاوس، عن أبيه أن رسول الله -ﷺ- أمر أصحابه أن يتّجزوا بالإفاضة، وأفاض بنسائه ليلا، فطاف على راحلته يستلم الركن بمحجنه، أحسبه قال : ويقبّل طرف المحجن، وروي عن جابر أن النبي -ﷺ- إنما ركب ليراه الناس، وفي هذا دلالة على أنه لم يركب من شكوى. قال الشافعي : ولا أعلمه في تلك الحَجة اشتكى" (٤٢) .

وأما استدلالهم بما روي عن جابر -رضي الله عنه- وأنه للتعليم، فيمكن أن يرد عليه: بأنه ليس فيه دلالة على الخصوصية، إذ لو كان الركوب منهياً عنه لبينه النبي -ﷺ- للناس؛ لأن بيان ذلك من التعليم أيضاً، والنبي -ﷺ- قدوة، كما قال تعالى:﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]، ونحن مأمورون بالأخذ من مناسكه؛ لقوله -ﷺ- : ((خذوا عني مناسككم)) (٤٣)، فكونه ركب ولم ينهَ عنه دل على جواز الطواف راكباً، وعدم حرمة الركوب؛ لأنه لو كان حراماً لبينه؛ لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز (٤٤)، كما هو مقرر في القواعد الفقهية.

أدلة القول الثاني: استدلوا بأدلة منها:

١- قوله تعالى:﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾[الحج: ٢٩].

وجه الدلالة من الآية: أن الراكب ليس بطائف حقيقة، فأوجب ذلك نقصاً فيه، فوجب جبره بالدم (٤٥) .

٢- عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: شكوت إلى رسول الله -ﷺ- أني أشتكي، فقال: ((طوفي من وراء الناس وأنتِ راكبة))، فطفت ورسول الله -ﷺ- حينئذ إلى جنب البيت وهو يقرأ:﴿وَالطُّورِ (١) وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ (٢)﴾[الطور: ١ – ٢]" [٤٦].

وجه الدلالة من الحديث: حيث إنها ذكرت في الحديث سبب طوافها راكبة، وهو الشكاية، وبيّن الحكم، وهو: جواز الركوب للعذر [٤٧].

ويجاب عليه : بأن هذا الحديث خاص بأم سلمة رضي الله عنها، وأمّا طواف النبي -ﷺ- فكان لغير شكاية، فقد قال الماوردي: "والدلالة على أنه طاف بغير شكوى رواية سفيان، عن أبي طاوس، عن أبيه أن رسول الله -ﷺ- أمر أصحابه أن يتّجزوا بالإفاضة، وأفاض بنسائه ليلا، فطاف على راحلته يستلم الركن بمحجنه أحسبه قال : ويقبّل طرف المحجن، وروي عن جابر -رضي الله عنه- : أن النبي -ﷺ-إنما ركب ليراه الناس، وفي هذا دلالة على أنه لم يركب من شكوى. قال الشافعي-رضي الله عنه - : ولا أعلمه في تلك الحجة اشتكى" [٤٨].

أدلة القول الثالث: استدل أصحاب القول الثالث بأدلة، منها :

١- عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي -ﷺ- قال: ((الطواف حول البيت مثل الصلاة، إلا أنكم تتكلمون فيه، فمن تكلم فيه فلا يتكلمن إلا بخير)) [٤٩].

وجه الدلالة من الحديث: أنها عبادة تتعلق بالبيت، فلم يجز فعلها راكباً لغير عذر، كالصلاة [٥٠].

ويجاب عنه: بما ذكره الإمام النووي في المجموع، حيث قال: "وأما قياسهم على الصلاة ففاسد؛ لأن الصلاة لا تصح راكباً إذا كانت فريضة، وقد سلّموا صحة الطواف ... والله أعلم" [٥١].

الراجح: من خلال النظر إلى الأقوال والأدلة وأجوبة كل قول يترجح لديّ القول الأول، وهو أن من طاف راكباً من غير علة فطوافه مجزئ ولا إعادة عليه ولا فدية، قال ابن منذر-رحمه الله- : "لا قول لأحد مع فعل النبي -ﷺ-" [٥٢] ؛ ولأنه لو كان الطواف راكباً منهياً عنه لبيّنه النبي -ﷺ-؛ لأن الحاجة تقتضي بيانه، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.

المطلب الثاني : شروط استخدام وسائل النقل أثناء المناسك :

كلامنا في هذه المسألة سيكون بناءً على القول بمنع الطواف راكباً إلا من عذر، ومن خلال الاستقراء نجد أن الفقهاء الذين منعوا الركوب في الطواف من غير عذر وضعوا عدة شروط للركوب على وسائل النقل الحديثة أثناء العمرة، ومن ذلك:

١- أن يكون استخدام وسيلة النقل الحديثة لعذر، كالمرض، والكِبر، أو لكونه لا يطيق المشي [٥٣]

٢- أن يكون استخدام وسيلة النقل الحديثة من أجل التعليم [٥٤].

٣- أن يكون استخدام وسيلة النقل الحديثة بسبب الزحام الشديد [٥٥].

٤- أن لا يترتب على استخدام وسيلة النقل الحديثة إيذاءٌ للمسجد والمعتمرين والمصلين[٥٦].

٥- أن لا يكون استخدام وسيلة النقل وسيلة للعبث أو التساهل في تأدية المناسك على خلاف الوجه الذي كان يؤديه النبي -ﷺ-.

المبحث الثاني : صحة طواف من نام على وسائل النقل الحديثة أثناء أداء الطواف :

بعد النظر في كتب الفقهاء نجد أن الكلام في هذه المسألة يقتضي النظر في مسألتين مهمتين:

المسألة الأولى: تتعلق بالنية، وفيها محل اتفاق ومحل اختلاف، أما محل الاتفاق فقد اتفق الفقهاء على أن المعتمر إذا نام قبل الدخول في العمرة ولم ينوِ قبل ذلك الدخول في النسك فإن طوافه غير صحيح؛ لعدم وجود النية ابتداءً، والنية شرط لصحة العمرة [٥٧]، وإليك نصوص الفقهاء في ذلك:

نص الحنفية: قال في المبسوط : "الإحرام لا ينعقد بمجرد النية عندنا... وعلى قولنا: الإحرام قياس الصلاة؛ لأن الإحرام لأداء الحج أو العمرة، وذلك يشتمل على أركان مختلفة كالصلاة فكما لا يصير شارعا في الصلاة بمجرد النية بدون التحريمة فكذلك في الإحرام" [٥٨].

نص المالكية: قال في التاج والإكليل على مختصر خليل : "ينعقد الإحرام بالقول والنية المقترنة بقول أو فعل مما يتعلق بالحج كالتلبية والتوجه على الطريق، فإن تجردت النية عنهما فالمنصوص أنه لا ينعقد" [٥٩].

نص الشافعية: قال في الحاوي الكبير : "قال الشافعي -رضي الله عنه- : وإن لم يرد حجا ولا عمرة فليس بشيء. قال الماوردي : وهذا صحيح؛ لأن الإحرام ينعقد بالنية فإذا لم ينو حجا ولا عمرة ولا إحراما لم يكن محرما لفقد ما انعقد به الإحرام وهو النية" [٦٠].

نص الحنابلة: قال في كشاف القناع : "ولا ينعقد الإحرام إلا بالنية؛ لقوله -ﷺ-: ((إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى)) [٦١]؛ ولأنه عمل وعبادة محضة فافتقر إليها كصلاة، فهي، أي : النية شرط فيه، أي : الإحرام كالنية في الوضوء" [٦٢].

واتفق الفقهاء على أن المعتمر إذا نام بعد الشروع في الطواف فإن طوافه صحيح؛ لحصول النية منه في بداية طوافه، وإليك نصوص الفقهاء في ذلك:

نص الحنفية: قال في بدائع الصنائع : "الطواف لا يصح من غير نية الطواف عند الطواف، كذا ذكره القدوري في شرحه مختصر الكرخي" [٦٣].

نص المالكية: قال في الجامع لمسائل المدونة : "وحكي عن أبي محمد أنه سئل لم قال ابن القاسم: من طاف بالبيت الطواف الواجب بلا نية، ثم رجع إلى بلده أجزأه؟... ويكون من الحُجة لابن القاسم في الطواف بلا نية أن الإحرام بالحج إذا عقده عقد من النية في أوائله ما يجزئ عن تجديد النية في سائر عمله، كما يجزئ في الصلاة إذا ابتدأها بنية أنه ليس عليه أن يستديم النية في سائرها" (٦٤).

نص الشافعية: قال في البيان في مذهب الإمام الشافعي -رضي الله عنه- : "وإذا أراد أن يطوف ... فهل يفتقر إلى النية؟ ينظر فيه: فإن كان الطواف نافلة أو طواف نذر ... افتقر إلى النية وجها واحدا؛ لأنه قربة تتعلق بالبيت فافتقر إلى النية، كالصلاة. وإن كان طواف العمرة أو طواف الإفاضة في الحج.. فهل يفتقر إلى النية؟ فيه وجهان: **أحدهما**: يفتقر إلى النية؛ لأنه عبادة تفتقر إلى البيت فافتقرت إلى النية، كالصلاة. **والثاني**: لا يفتقر إلى النية؛ لأن نية الحج والعمرة تأتي عليه كما تأتي على الوقوف" (٦٥).

نص الحنابلة: قال في كشاف القناع : "ويشترط لصحة الطواف ثلاثة عشر شيئا: الإسلام، والعقل، والنية - كسائر العبادات –..." (٦٦).

بناءً على ما سبق فإن من ابتدأ طوافه بالركوب على وسيلة من وسائل النقل الحديثة، وغلبه النوم بعد شروعه في الطواف، فإن طوافه صحيح؛ لوجود النية منه عند بداية الطواف.

أما إذا نام قبل الشروع في الطواف فهو على حالتين:

الحالة الأولى : أن يكون الطواف في غير حج ولا عمرة، فلا يصح بغير نية، قال الإمام النووي رحمه الله: "قال أصحابنا إن كان الطواف في غير حج ولا عمرة لم يصح بغير نية بلا خلاف، كسائر العبادات من الصلاة والصوم ونحوهما" (٦٧).

وبناءً على هذا فلو نام قبل الشروع في الطواف في غير حج ولا عمرة على وسيلة من وسائل النقل الحديثة وطيف به ولم ينو أو لم يأمر بذلك فإنه لا يصح طوافه لكونه بغير نية.

الحالة الثانية : أن يكون الطواف من أعمال الحج أو العمرة، فقد اختلف الفقهاء فيما إذا نام قبل الشروع فيه على قولين:

القول الأول : أنه إذا نام قبل الشروع في الطواف فإن طوافه صحيح، وهو مذهب جمهور العلماء من المالكية، والشافعية، وبعض الحنفية، وبعض الحنابلة (٦٨).

نصوص الحنفية : قال في بداية الصنائع: "وأشار القاضي في شرحه مختصر الطحاوي إلى أن نية الطواف عند الطواف ليست بشرط أصلا، وأن نية الحج عند الإحرام كافية، ولا يحتاج إلى نية مفردة كما في سائر أفعال الحج، وكما في أفعال الصلاة" (٦٩).

وقال ابن نجيم -رحمه الله- : "وأشار القاضي في شرح مختصر الطحاوي إلى أن نية الطواف ليست بشرط أصلا، وأن نية الحج عند الإحرام كافية ولا يحتاج إلى نية مفردة كما في سائر أفعال الصلاة" (٧٠).

نص المالكية : جاء في الجامع لمسائل المدونة : "أن الإحرام بالحج إذا عقده عقد من النية في أوائله ما يجزئ عن تجديد النية في سائر عمله، كما يجزئ في الصلاة إذا ابتدأها بنية أنه ليس عليه أن يستديم النية في سائرها" (٧١).

نص الشافعية : قال في أسنى المطالب في شرح روض الطالب : "وسننه، أي الطواف ثمانٍ: الأُولى: النية في طواف النسك، خروجاً من خلاف من أوجبها فيه، ولا الأَوْلى فلا تجب؛ لأن نية النسك شملَتْه كما تشمل الوقوف وغيره، فيصح طواف محرم نائم ممكِّن مقعدته من محلها" (٧٢).

نص الحنابلة : قال الحجاوي -رحمه الله- : "ولا ينعقد الإحرام إلا بالنية فهي شرط فيه ويستحب التلفظ بما أحرم فيقصد بنيته نسكاً معيناً، ونية النسك كافية فلا يحتاج معها إلى تلبية ولا سوق هدي، وإن لبى أو ساق هديا من غير نية لم ينعقد إحرامه، ولو نطق بغير ما نواه: نحو أن ينوي العمرة فيسبق لسانه إلى الحج أو بالعكس، انعقد ما نواه دون ما لفظه، وينعقد حال جماعة ويبطل إحرامه به" (٧٣).

القول الثاني : أنه إذا نام قبل الشروع في الطواف لا يكون طوافه صحيحاً عند الحنفية، وهو قول أبي إسحاق المروزي، وأبي علي بن أبي هريرة من الشافعية (٧٤)، والمذهب عند الحنابلة (٧٥)، واستثنى الحنفية ما إذا كان آمراً بذلك (٧٦).

نص الحنفية : قال في المحيط البرهاني : "روى ابن سماعة عن محمد رحمه الله: أنه إذا طافوا به من غير أن يأمرهم لا يجزئه، ولو أمرهم، ثم نام بعد ذلك، فطافوا به أجزأه، وكذلك إن دخلوا به الطواف أو توجهوا به نحوه فنام وطافوا به أجزأه" (٧٧).

نص الشافعية : قال النووي -رحمه الله- : "الوجه الثاني : وهو قول أبي اسحق المروزي لا يفتقر شئ منها إلى النية إلا الطواف؛ لأنه صلاة والصلاة تفتقر إلى نية، والثالث: وهو قول أبي علي بن أبي هريرة، ما كان منها مختصا بفعل كالطواف والسعي والرمي افتقر، وما لا يختص وإنما هو لُبْثٌ مجرد كالوقوف بعرفات وبمزدلفة والمبيت لا يفتقر" (٧٨).

نص الحنابلة : قال في المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل -رضي الله عنه- : "ولا يصح طواف الزيارة ولا غيره إلا بعشرة أشياء: النية، وستر العورة، وطهارتا الحدث والخبث، وتكميل السبع، وجعل البيت عن يساره وأن لا يمشي في شيء منه كالحجر والشاذروان، ولا يخرج عن المسجد ولا يطيل قطع الطواف إلا لجنازة أو مكتوبة أقيمت وأن يبتدئ بالحجر الأسود فيحاذيه

ببدنه كله فإن حاذاه ببعضه فعلى وجهين وعنه أن السترة والطهارتين واجبات يجبرها الدم، وأن المولاة سنة" [٧٩].

الأدلة :

أدلة القول الأول : استدل أصحاب القول الأول بما يلي :

١- أنهم قالوا : "لا يفتقر شيءٌ منها، أي: من أعمال الحج والعمرة إلى نية؛ لأن نية الحج تشملها كلها، كما أن نية الصلاة تشمل جميع أفعالها، ولا يحتاج إلى النية في ركوع ولا غيره [٨٠].

٢- أنهم قالوا : لو وقف بعرفة ناسياً أجزأه بالإجماع، وهذا يدل على أن الطواف لا يفتقر إلى نية [٨١].

أدلة القول الثاني : استدل أصحاب القول الثاني : بأن الطواف صلاة، والصلاة تفتقر إلى نية [٨٢]، كما جاء في حديث ابن عباس رضي الله عنهما: ((الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله تعالى أحل فيه المنطق فمن نطق فلا ينطق إلا بخير)) [٨٣].

ويجاب عن هذا الدليل :

أولاً : بأن الحديث متكلم فيه، قال ابن الهمام -رحمه الله- : "هذا الحديث روي مرفوعا وموقوفا، أما المرفوع فمن رواية سفيان عن عطاء بن السائب عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما أخرجها الحاكم وابن حبان، ومن رواية موسى بن أعين عن ليث بن أبي سليم عن عطاء عن طاوس مرفوعا باللفظ المذكور أخرجها البيهقي، ومن رواية الباغندي يبلغ به ابن عيينة عن إبراهيم بن ميسرة عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا رواه البيهقي، وقال: ولم يصنع الباغندي شيئا في رفعه لهذا الحديث فقد رواه ابن جريج وأبو عوانة عن إبراهيم بن ميسرة موقوفا، وبهذا عُرف وقفه، ولا يخفى أن عطاء بن السائب من الثقات غير أنه اختلط، فمن روى عنه قبل الاختلاط فحديثه حجة، قيل: وجميع من روى عنه روى بعد الاختلاط إلا شعبة وسفيان هذا من حديث سفيان عنه" [٨٤].

ثانياً : وعلى فرض صحة الحديث فيجاب بما نص عليه الإمام السرخسي في المبسوط، حيث قال: "المراد تشبيه الطواف بالصلاة في حق الثواب لا في الأحكام" [٨٥].

الترجيح : من خلال النظر في الأقوال والأدلة والأجوبة يترجح قول الجمهور، وهو أنه لا يشترط للطواف نية خاصة إذا كان من أعمال الحج أو العمرة، وبناءً عليه: فلو نام المعتمر بعد الإحرام وقبل الطواف، وهو راكب على إحدى وسائل النقل الحديثة فإنه يصح طوافه، إلا أنه يستحب أن يكون الطائف يقظاً حال طوافه لتكون النية مقارنة للعمل في كل جزءٍ من أعمال الحج أو العمرة، قال الحافظ جلال الدين السيوطي: "العبادات ذات الأفعال يكتفى بالنية في أولها، ولا يحتاج إليها

في كل فعل اكتفاء بانسحابها عليها، كالوضوء والصلاة، وكذا الحج، فلا يحتاج إلى إفراد الطواف والسعي، والوقوف بنية على الأصح" (٨٦).

وقال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي -رحمه الله- : "اعلم أن أظهر أقوال العلماء، وأصحها إن شاء الله : أن الطواف لا يفتقر إلى نية تخصه؛ لأن نية الحج تكفي فيه، وكذلك سائر أعمال الحج كالوقوف بعرفة، والمبيت بمزدلفة، والسعي، والرمي كلها لا تفتقر إلى نية؛ لأن نية النسك بالحج تشمل جميعها، وعلى هذا أكثر أهل العلم. ودليله واضح؛ لأن نية العبادة تشمل جميع أجزائها فكما لا يحتاج كل ركوع وسجود من الصلاة إلى نية خاصة لشمول نية الصلاة لجميع ذلك، فكذلك لا تحتاج أفعال الحج لنية تخص كل واحد منها، لشمول نية الحج لجميعها" (٨٧).

وأما المسألة الثانية : تتعلق بالطهارة، والكلام فيها سيكون عن نوم المعتمر على وسائل النقل الحديثة أثناء الطواف باعتبار كون النوم ناقضاً هل يؤثر على صحة الطواف أم لا؟

فهذه المسألة اختلف فيها العلماء على أقوال:

القول الأول : أن الطهارة في الطواف سنة، وبه قال ابن شجاع من الحنفية، وقول في مذهب الإمام أحمد، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- (٨٨).

نصوص الفقهاء :

نص الحنفية : قال في المبسوط : "... وكان ابن شجاع - رحمه الله – يقول: إنه سنة" (٨٩).

نصوص الحنابلة : قال ابن تيمية –رحمه الله- : "تبين لي أن طهارة الحدث لا تشترط في الطواف ولا تجب فيه بلا ريب ولكن تستحب فيه الطهارة الصغرى، فإن الأدلة الشرعية إنما تدل على عدم وجوبها فيه وليس في الشريعة ما يدل على وجوب الطهارة الصغرى فيه"(٩٠).

وقال ابن قدامة-رحمه الله- : "وعن أحمد أن الطهارة ليست شرطا، فمتى طاف للزيارة غير متطهر أعاد ما كان بمكة، فإن خرج إلى بلده، جبره بدم" (٩١).

القول الثاني : أن الطواف تشترط لصحته الطهارة من الحدث، وهو مذهب المالكية (٩٢)، والشافعية (٩٣)، والمشهور من مذهب الحنابلة (٩٤).

نصوص الفقهاء :

نص المالكية : قال الثعلبي المالكي -رحمه الله- : "وأفعال الحج كلها تجري بغير طهارة إلا الطواف فإن من شرطه الطهارة، فلا يصح من محدث أو جنب أو حائض، هذا قولنا" (٩٥).

نصوص الشافعية : قال الإمام الشافعي -رضي الله عنه- : " كل عمل الحج تعمله الحائض وغير الطاهر من الرجال إلا الطواف بالبيت والصلاة فقط" (٩٦).

وقال النووي -رحمه الله- معلقاً على قول الإمام الشافعي -رضي الله عنه- السابق: "هذا آخر نصه في الأم بحروفه واتفق أصحابنا في جميع الطرق على جميع هذا" (٩٧).

نص الحنابلة : قال في المغني : "شروط صحة الطواف ... ويكون طاهرا في ثياب طاهرة، يعني في الطواف؛ وذلك لأن الطهارة من الحدث والنجاسة والستارة شرائط لصحة الطواف في المشهور عن أحمد" (٩٨).

القول الثالث : أن الطهارة في الطواف واجبة، وإن لم يؤدِّ الطواف على طهارة يجبره بدم، وهو مذهب الحنفية (٩٩)، ورواية عن الإمام أحمد -رضي الله عنه- (١٠٠).

نصوص الفقهاء :

نصوص الحنفية : قال السرخسي -رحمه الله- : "طواف المحدث معتد به عندنا، ولكن الأفضل أن يعيده، وإن لم يعده فعليه دم ... وهو الصحيح من المذهب" (١٠١).

وقال الزيلعي -رحمه الله- : "الطهارة سنة عند ابن شجاع والصحيح أنها واجبة؛ لأنه يجب الدم بتركها" (١٠٢).

نصوص الحنابلة : قال ابن قدامة -رحمه الله- : "وعنه: فيمن طاف للزيارة ناسياً لطهارته حتى رجع، فحجه ماض، ولا شيء عليه، وهذا يدل على أنها تسقط بالنسيان. وعنه: فيمن طاف للزيارة غير متطهر: أعاد ما كان بمكة، فإن رجع، جبره بدم، وهذا يدل على أن الطهارة ليست شرطاً، إنما هي واجب، يجبره الدم" (١٠٣).

وجاء في الشرح الكبير على متن المقنع: "وعن أحمد أن الطهارة ليست شرطاً فمتى طاف للزيارة غير متطهر أعاد ما كان بمكة، فإن خرج إلى بلده جبره بدم" (١٠٤).

أدلة الأقوال :

أدلة القول الأول : استدل أصحاب القول الأول بما يلي :

١- ما جاء عن عطاء -رحمه الله- قال : "حاضت امرأة وهي تطوف مع عائشة أم المؤمنين فأتمت بها عائشة بقية طوافها" (١٠٥).

وجه الاستدلال بالأثر: أن عائشة رضي الله عنها لم تشترط الطهارة في الطواف، والمانعون إنما تلقوا منع الحائض من الطواف من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها.

٢- أن الطواف فعل من أفعال الحج، فليست الطهارة شرطاً فيه كالسعي والوقوف.

٣- أن الأصل براءة الذمة، حتى يقوم دليل على اشتراط الطهارة لصحة الطواف، ولا دليل على ذلك، ولم ينقل أحد عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه أمر الطائفين بالوضوء (١٠٦).

أدلة القول الثاني : استدل أصحاب القول الثاني بأدلة منها :

١- ما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي -ﷺ- قال: ((الطواف بالبيت مثل الصلاة إلا أنكم تتكلمون فيه)) (١٠٧).

وجه الدلالة : أن الطواف عبادة متعلقة بالبيت، فكانت الطهارة شرطاً فيه، كالصلاة (١٠٨).

نوقش هذا الدليل من ثلاثة أوجه :

أولاً : أنه متكلم في إسناده، فهو من رواية عطاء، قال في كشاف القناع: "إسناده جيد إلى عطاء، وهو مختلف فيه، واختلط في آخر عمره، وتقدم كلام أحمد فيه، وقال أحمد: عطاء رجل صالح، قال الترمذي: وقد روي عن طاوس عن ابن عباس –رضي الله عنهما- موقوفاً، ولا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث عطاء بن السائب" (١٠٩). وقال النووي: "وعطاء ضعيف لا يحتج به" (١١٠).

ثانياً : نوقش هذا الدليل بأننا إذا نظرنا إلى الطواف وجدناه يخالف الصلاة في غالب الأحكام غير الكلام، فيجوز فيه الأكل، والشرب، ولا يجب فيه تكبير ولا تسليم، ولا قراءة، ولا يبطل بالفعل ونحوه، مما يدل على أنه ليس مقصود الحديث تشبيهه بالصلاة في هيئتها أو شروطها وأركانها، وإنما المقصود بيان أن الطواف بدل عن صلاة تحية المسجد بالنسبة للبيت الحرام" (١١١).

ثالثاً : ونوقش أيضاً : "بأن المراد هو تشبيه الطواف بالصلاة في الثواب دون الحكم" (١١٢).

٢- ما جاء عن عائشة رضي الله عنها قالت: قدمت مكة وأنا حائض، ولم أطف بالبيت، ولا بين الصفا والمروة، قالت: فشكوت ذلك إلى رسول الله -ﷺ- : قال: ((افعلي كما يفعل الحاج، غير ألا تطوفي بالبيت حتى تطهري)) (١١٣).

وجه الدلالة من الحديث : أن الطواف يفتقر إلى طهارة (١١٤).

ونوقش : أن هذا في الحدث الأكبر، وكلامنا في الأصغر، وإنما منع الحائض من الطواف لأنه لا يحل لها اللبث في المسجد (١١٥).

٣- ما جاء عن عائشة رضي الله عنها قالت : حججنا مع النبي -ﷺ- فأفضنا يوم النحر، فحاضت صفية، فأراد النبي -ﷺ- منها ما يريد الرجل من أهله، فقلت: يا رسول اللَّه إنها حائض، قال : ((أحابستنا هي؟)) قالوا : يا رسول اللَّه إنها أفاضت يوم النحر. قال : ((اخرجوا)) (١١٦).

وجه الدلالة من الحديث : أن الطواف بالبيت صلاة، والحائض لا يجوز لها أن تصلي، فاشترطت الطهارة(١١٧).

ونوقش هذا الدليل بما نوقش به الحديث الذي قبله .

٤- ما جاء عن عائشة رضي الله عنها قالت : "إن أول شيء بدأ به النبي -ﷺ- حين قدم مكة، أنه توضأ ثم طاف بالبيت" (١١٨).

وجه الدلالة من الحديث : أن النبي -ﷺ- توضأ ثم طاف، وقد قال: ((خذوا عني مناسككم)) (١١٩).

نوقش بأنه مجرد فعل لا يدل على الوجوب، وغايته الاستحباب (١٢٠)، ثم إنه من المحتمل أن يكون وضوءه عليه الصلاة والسلام لأجل ركعتي الطواف .

أدلة القول الثالث : استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها :

١- قوله تعالى:﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾[الحج: ٢٩].

وجه الاستدلال من الآية : ما ذكره السرخسي -رحمه الله- : "أن المأمور به بالنص هو الطواف قال الله تعالى وليطوفوا وهو اسم للدوران حول البيت، وذلك يتحقق من المحدث والطاهر فاشتراط الطهارة فيه يكون زيادة على النص، ومثل هذه الزيادة لا تثبت بخبر الواحد ولا بالقياس؛ لأن الركنية لا تثبت إلا بالنص فأما الوجوب فيثبت بخبر الواحد؛ لأنه يوجب العمل ولا يوجب علم اليقين، والركنية إنما تثبت بما يوجب علم اليقين فأصل الطواف ركن ثابت بالنص، والطهارة فيه تثبت بخبر الواحد فيكون موجب العمل دون العلم فلم تصر الطهارة ركنا، ولكنها واجبة، والدم يقوم مقام الواجبات في باب الحج" (١٢١).

نوقش بما ذكره الماوردي -رحمه الله-، حيث قال : "فأما الآية فلا يصح الاستدلال بها؛ لأن الطواف بغير طهارة مكروه، والأمر لا يجوز أن يتناول المكروه على أنها مجملة، وأخذ بيانها من فعله -ﷺ-، وهو لم يطف إلا بطهارة" (١٢٢).

٢- استدلالهم بالقياس على السعي والوقوف، فكما أن الطهارة لا تكون شرطاً في السعي والوقوف، فكذلك لا تكون شرطاً في الطواف، قال السرخسي: "الطواف من حيث إنه ركن الحج لا يستدعي الطهارة كسائر الأركان ومن حيث إنه متعلق بالبيت يستدعي الطهارة كالصلاة، وما يتردد بين أصلين فيوفر حظه عليهما فلشبهه بالصلاة تكون الطهارة فيه واجبة، ولكونه ركنا من أركان الحج يعتد به إذا حصل بغير طهارة. والأفضل فيه الإعادة ليحصل الجبر بما هو من جنسه، وإن لم يعد فعليه دم للنقصان المتمكن فيه بترك الواجب فإن نقائص الحج تجبر بالدم" (١٢٣).

نوقش بما ذكره الماوردي-رحمه الله- بقوله : "وأما قياسهم على السعي والوقوف فالمعنى فيه: أن الطهارة لما لم تكن واجبة في السعي والوقوف لم تكن شرطاً في صحة السعي والوقوف، ولما كانت الطهارة واجبة في الطواف كانت شرطاً في صحة الطواف... وأما قولهم: إن الطواف لا يخلو أن يكون لاحقاً بالأركان أو المناسك، قلنا: ليس بلاحق بواحد منهما؛ لأن الطهارة لا تجب له ولا تجب لواحد منهما". (١٢٤)

الترجيح : من خلال النظر في الأقوال والأدلة ومناقشة كل دليل يترجح القول الأول، وهو: أن الطواف لا تشترط له الطهارة من الحدث، ولا تجب، ولكن تستحب؛ لفعل النبي -ﷺ- ؛ ولأنه لو كانت الطهارة تشترط في الطواف، أو واجبة فيه لأمر بها النبي -ﷺ- أصحابه، أو لنهى -ﷺ- عن أن يطوفوا من غير طهارة، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "الذين أوجبوا الوضوء للطواف ليس معهم حجة أصلا، فإنه لم ينقل أحد عن النبي -ﷺ- لا بإسناد صحيح، ولا ضعيف أنه أمر بالوضوء للطواف مع العلم بأنه قد حج معه خلائق عظيمة، وقد اعتمر عمرا متعددة والناس يعتمرون معه، فلو كان الوضوء فرضا للطواف لبينه النبي -ﷺ- بيانا عاما، ولو بينه لنقل ذلك المسلمون عنه ولم يهملوه، ولكن ثبت في الصحيح: ((أنه لما طاف توضأ)) [١٢٥] . وهذا وحده لا يدل على الوجوب فإنه قد كان يتوضأ لكل صلاة وقد قال: إني كرهت أن أذكر الله إلا على طهر فيتيمم لرد السلام.

وقد ثبت عنه في الصحيح أنه ((لما خرج من الخلاء وأكل وهو محدث قيل له: ألا تتوضأ؟ قال: ما أردت صلاة فأتوضأ)) [١٢٦]، يدل على أنه لم يجب عليه الوضوء إلا إذا أراد صلاة، وأن وضوءه لما سوى ذلك مستحب ليس بواجب، وقوله -ﷺ- : ((ما أردت صلاة فأتوضأ)) ليس إنكارا للوضوء لغير الصلاة، لكن إنكار لإيجاب الوضوء لغير الصلاة؛ فإن بعض الحاضرين قال له: ألا تتوضأ؟ فكأن هذا القائل ظن وجوب الوضوء للأكل، فقال -ﷺ- : ((ما أردت صلاة فأتوضأ))، فبين له أنه إنما فرض الله الوضوء على من قام إلى الصلاة، والحديث الذي يروى: ((الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أباح فيه الكلام فمن تكلم فلا يتكلم إلا بخير)) [١٢٧]، قد رواه النسائي وهو يروى موقوفا ومرفوعا، وأهل المعرفة بالحديث لا يصححونه إلا موقوفا، ويجعلونه من كلام ابن عباس لا يثبتون رفعه، وبكل حال فلا حجة فيه؛ لأنه ليس المراد به أن الطواف نوع من الصلاة: كصلاة العيد والجنائز؛ ولا أنه مثل الصلاة مطلقا، فإن الطواف يباح فيه الكلام بالنص والإجماع، ولا تسليم فيه ولا يبطله الضحك والقهقهة ولا تجب فيه القراءة باتفاق المسلمين، فليس هو مثل الجنازة فإن الجنازة فيها تكبير وتسليم فتفتح بالتكبير وتختم بالتسليم.

وهذا حد الصلاة التي أمر فيها بالوضوء كما قال -ﷺ- : ((مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم)) [١٢٨] والطواف ليس له تحريم ولا تحليل، وإن كبر في أوله فكما يكبر على الصفا والمروة وعند رمي الجمار من غير أن يكون ذلك تحريما، ولهذا يكبر كلما حاذى الركن والصلاة لها تحريم؛ لأنه بتكبيرها يحرم على المصلي ما كان حلالا له من الكلام أو الأكل أو الضحك أو الشرب أو غير ذلك، والطواف لا يحرم شيئا بل كل ما كان مباحا قبل الطواف في المسجد فهو مباح في الطواف..." [١٢٩].

وقال الشيخ ابن عثيمين -رحمه الله- : "وهذا الذي تطمئن إليه النفس أنه لا يشترط في الطواف الطهارة من الحدث الأصغر، لكنها بلا شك أفضل وأكمل وأتبع للنبي -ﷺ-، ولا ينبغي أن يخل بها الإنسان لمخالفة جمهور العلماء في ذلك، لكن أحياناً يضطر الإنسان إلى القول بما ذهب إليه شيخ الإسلام، مثل لو أحدث أثناء طوافه في زحام شديد، فالقول بأنه يلزمه أن يذهب ويتوضأ ثم يأتي في هذا الزحام الشديد لا سيما إذا لم يبق عليه إلا بعض شوط ففيه مشقة شديدة، وما كان فيه مشقة شديدة ولم يظهر فيها النص ظهوراً بيناً، فإنه لا ينبغي أن نلزم الناس به، بل نتبع ما هو الأسهل والأيسر؛ لأن إلزام الناس بما فيه مشقة بغير دليل واضح منافٍ لقوله تعالى:﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]"(١٣٠).

وبناءً عليه فإن نوم المعتمر على وسائل النقل الحديثة أثناء أداء الطواف بعد الشروع فيه لا يؤثر على صحته – والله أعلم -

الخاتمة، وفيها أهم النتائج والتوصيات:

ألاً: النتائج :

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد:

فقد توصل الباحث في نهاية هذا البحث إلى ما يلي:

١- جواز الطواف على وسائل النقل الحديثة لعذرٍ معتبرٍ شرعاً، كالكِبر، والمرض، والتعليم، أو الزحام الشديد، بشرط ألا يؤدي ذلك إلى الضرر بالمسجد أو المصلين، وألا يكون سبباً في الإخلال بهيئة الطواف المشروعة.

٢- أن النوم لا يؤثر على صحة الطواف ما دام الطائف قد نوى النسك قبل شروعه فيه، سواءً كان راكباً أو ماشياً، ما دام أنه دخل في النسك بنية صحيحة.

٣- لا يُشترط للطواف الطهارة من الحدث، لكنه يُستحب؛ لذا فإن نوم المعتمر على وسيلة نقل حديثة أثناء الطواف لا يُفسد طوافه، ما لم يقع ما ينقض النية أو يخرج عن حدود المناسك.

ثانياً: التوصيات : إعداد بحوث ودراسات فقهية عن :

١- حكم الطواف راكباً على وسائل النقل الحديثة، دراسة فقهية مقارنة في ضوء التطبيقات المعاصرة.

٢- أثر النوم على نية النسك وصحة العبادة، دراسة فقهية تأصيلية.

٣- أثر التقنية الحديثة في تسهيل المناسك وحكمها الشرعي، دراسة تأصيلية تطبيقية على وسائل النقل الحديثة في الطواف والسعي.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

هوامش البحث:

(١) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، (٣٧٢/٥)، مادة (نَوَمَ).

(٢) ابن منظور، لسان العرب (٥٩٥/١٢)، فصل النون، مادة (نوم)، وانظر: الرازي، مختار الصحاح (ص٣٢٢)، مادة (ن و م).

(٣) الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، (٦٣١/٢)، مادة (نوم).

(٤) علاء الدين البخاري ،كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٣٩٠/٤)، وانظر: النملة، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، (٣٣٧/١)

(٥) أصول الفقه المقارن، (٣٣٧/١) .

(٦) ابن منظور، لسان العرب (٦٠٥/٤)، فصل العين المهملة.

(٧) الفيروز آبادي، القاموس المحيط (ص٤٤٥)، فصل العين.

(٨) البركتي، التعريفات الفقهية، (ص١٥٢) .

(٩) الرازي، مختار الصحاح (ص٣٣٨)، مادة (و س ل)، وانظر: ابن منظور، لسان العرب (٧٢٤/١١ – ٧٢٥)، فصل الواو.

(١٠) الجرجاني، التعريفات (ص٢٥٢) .

(١١) مشتهي، أثر وسائل النقل الحديثة على سفر المرأة، (ص٥٩)، نقلاً عن كتاب أساسيات النقل البحري والتجارة الخارجية، لمختار السويفي (ص٣٤) .

(١٢) سيارة الجولف: عربة صغيرة تُستخدم لنقل لاعبي الغولف ومعداتهم داخل ملعب الغولف.

(١٣) الاسكوتر: مركبة صغيرة بعجلتين، مزودة بمحرك، ذات مقعد منخفض ومنصة للأقدام.

(١٤) العربة: آلة تُستخدم لنقل الأشخاص أو البضائع من مكان لآخر.

(١٥) الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، (٣٦١/٤) .

(١٦) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، باب طواف النساء مع الرجال برقم [١٦١٩] (١٥٣/٢)، ومسلم في صحيحه، باب جواز الطواف على بعير وغيره برقم [١٢٧٦] (٩٢٧/٢).

(١٧) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة، وفي الطواف الأول في الحج برقم [١٢٦٤] (٩٢١/٢).

(١٨) ابن قدامة المقدسي، المغني (٣٥٨/٣) .

(١٩) ابن تيمية، مجموع الفتاوى (١٨٨/٢٦) .

(٢٠) المرجع نفسه، (١٢٥/٢٦).

(٢١) سبق تخريجه قبل قليل.

(٢٢) ابن حجر، فتح الباري بشرح البخاري (٤٨١/٣) .

(٢٣) انظر: الإمام الشافعي، الأم (١٩٠/٢) .

(٢٤) انظر: الكوسج، مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٢١٣٣/٥) .

(٢٥) انظر: ابن باز، شرح الشيخ ابن باز رحمه الله لكتاب المناسك من المنتقى من أخبار المصطفى صلى الله عليه وسلم .

(٢٦) انظر: السرخسي، المبسوط (٤٤/٤ – ٤٥)، والزيلعي، تبيين الحقائق (١٦/٢) مع حاشية الشلبي .

(٢٧) الإمام مالك، المدونة (٤٢٨/١)، القيرواني، التهذيب في اختصار المدونة (٥٢٣/١) .

(٢٨) انظر: الكوسج، مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٢١٣٣/٥)، المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف(١٢/٤ – ١٣) .

(٢٩) المرجع السابق، (١٢/٤).

(٣٠) السرخسي، المبسوط (٤٤/٤ – ٤٥).

(٣١) الإمام مالك، المدونة (٤٢٨/١) .

(٣٢) الإمام الشافعي، الأم (١٩٠/٢).

(٣٣) ابن قدامة المقدسي، الشرح الكبير على متن المقنع (٣٩٤/٣) .

(٣٤) المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١٢/٤ – ١٣) .

(٣٥) ابن قدامة المقدسي، المغني (٤١٧/٣) .

(٣٦) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب جواز الطواف على بعير وغيره، واستلام الحجر بمحجن ونحوه للراكب برقم [١٢٧٣] (٩٢٧/٢).

(٣٧) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، بَابُ اسْتِلاَمِ الرُّكْنِ بِالْمِحْجَنِ برقم [١٦٠٧] (١٥١/٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب جواز الطواف على بعير وغيره واستلام الحجر بمحجن رقم [١٢٧٢] ٩٢٦/٢ .

(٣٨) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب جواز الطواف على بعير وغيره، واستلام الحجر بمحجن ونحوه للراكب برقم [١٢٧٤] (٩٢٧/٢).

(٣٩) النووي، المجموع شرح المهذب (٢٦/٨).

(٤٠) السرخسي، المبسوط (٤٤/٤).

(٤١) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١٣٠/٢).

(٤٢) الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي (٣٦٢/٤).

(٤٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، باب الإيضاع في وادي محسر برقم [٩٥٢٤] (٢٠٤/٥)، قال الألباني في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٢٧١/٤): "صحيح".

(٤٤) انظر: البغدادي، تيسير الصول إلى قواعد الأصول ومعاقد الفصول (ص١٤٩)، وشرح: عبدالله الفوزان .

(٤٥) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١٣٠/٢).

(٤٦) سبق تخريجه (ص٨).

(٤٧) انظر: القدوري، التجريد (١٨٧٢/٤) .

(٤٨) الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي (٣٦٢/٤).

(٤٩) أخرجه الترمذي في سننه، باب ما جاء في الكلام في الطواف برقم [٩٦٠] (٢٨٤/٣)، وصححه الألباني في تعليقه على سنن الترمذي.

(٥٠) انظر: ابن قدامة المقدسي، المغني (٣٥٨/٣).

(٥١) النووي، المجموع شرح المهذب (٢٦/٨).

(٥٢) ابن قدامة المقدسي، المغني (٣٥٨/٣).

(٥٣) انظر: السرخسي، المبسوط (٤٤/٤)، والإمام مالك، المدونة (٤٢٨/١)، و القرافي، الذخيرة (٢٤٧/٣)، و ابن قدامة المقدسي، المغني (٣٥٨/٣).

(٥٤) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١٣٠/٢)، والقرافي، الذخيرة (٢٤٧/٣)، وابن قدامة المقدسي، المغني (٣٥٨/٣).

(٥٥) انظر: القدوري، التجريد (١٨٧١/٤)، وابن قدامة المقدسي، المغني (٣٥٨/٣).

(٥٦) انظر: الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (١٠٨/٣)، وابن قدامة المقدسي، المغني (٣٥٨/٣).

(٥٧) انظر: القدوري، التجريد (١٧٦٨/٤)، والسرخسي، المبسوط (١٣٨/٤)، والمواق، التاج والإكليل لمختصر خليل (٦٤/٤)، وعليش، منح الجليل شرح مختصر خليل (٢٣٣/٤) ؛ و الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي (١٨٦/٤)، القفال، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء (٢٣٦/٣) ؛ و الحجاوي، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٣٤٩/١) ؛ وكشاف القناع للبهوتي (٣٨٩/٦) .

(٥٨) السرخسي، المبسوط (١٣٨/٤).

(٥٩) المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل (٦٤/٤).

(٦٠) الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي (١٨٦/٤).

(٦١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الوحي، كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم برقم [١] (٦/١).

(٦٢) البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع (٣٨٩/٦).

(٦٣) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١٢٨/٢)، وابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٣٨٠/٢) .

(٦٤) الصقلي، الجامع لمسائل المدونة (٥٣٤/٥) .

(٦٥) العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢٧٧/٤) .

(٦٦) البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع (٤٨٥/٢).

(٦٧) النووي، المجموع شرح المهذب (١٧/٨).

(٦٨) انظر: القدوري، التجريد (١٧٦٨/٤)، والسرخسي، المبسوط (١٣٨/٤)، الكاساني، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١٢٨/٢)، والمواق، التاج والإكليل لمختصر خليل (٦٤/٤)، وعليش، منح الجليل شرح مختصر خليل (٢٣٣/٤)، و الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي (١٨٦/٤)، والقفال، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء (٢٣٦/٣)، و الحجاوي، الإقناع في فقه الإمام أحمد (٣٤٩/١) .

(٦٩) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١٢٨/٢).

(٧٠) ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٣٨٠/٢).

(٧١) الصقلي، الجامع لمسائل المدونة (٥٣٤/٥).

(٧٢) زكريا الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٤٧٩/١) .

(٧٣) الحجاوي، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٣٨٢/١).

(٧٤) انظر: النووي، المجموع شرح المهذب (١٧/٨).

(٧٥) انظر: أبو البركات، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (٢٤٣/١)

(٧٦) انظر: ابن مازة، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٤٨١/٢) ؛ و ابن الهمام، شرح فتح القدير (٥١٣/٣)، و ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٣٨١/٢).

(٧٧) المحيط البرهاني في الفقه النعماني لابن مازة البخاري (٤٨١/٢)، ابن الهمام، شرح فتح القدير (٥١٣/٣).

(٧٨) النووي، المجموع شرح المهذب (١٧/٨).

(٧٩) أبو البركات، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (٢٤٣/١).

(٨٠) انظر: النووي، المجموع شرح المهذب (١٧/٨).

(٨١) انظر: المرجع نفسه (١٧/٨).

(٨٢) انظر: المرجع نفسه (١٧/٨).

(٨٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه برقم [١٢٨٠٨] (١٣٧/٣)، والدارمي في سننه، باب الكلام في الطواف برقم [١٨٨٩] (١١٦٥/٢)، قال المحقق حسين سليم الدراني: "إسناده ضعيف ولكن الحديث صحيح".

(٨٤) ابن الهمام، شرح فتح القدير (٤٦٥/٢).

(٨٥) السرخسي، المبسوط (٣٨/٤).

(٨٦) السيوطي، الأشباه والنظائر (ص٢٧) .

(٨٧) الشنقيطي، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (٤١٤/٤) .

(٨٨) انظر: السرخسي، المبسوط (٣٨/٤)، العيني، البناية شرح الهداية (٣٥٥/٤) ؛ و ابن تيمية، مجموع الفتاوى (١٩٩/٢٦)، ابن قدامة المقدسي، المغني (٣٤٣/٣)، وابن قدامة المقدسي، الشرح الكبير على متن المقنع (٣٩٨/٣).

(٨٩) السرخسي، المبسوط (٣٨/٤)، وانظر: العيني، البناية شرح الهداية (٣٥٥/٤).

(٩٠) ابن تيمية، مجموع الفتاوى (١٩٩/٢٦).

(٩١) ابن قدامة المقدسي، المغني (٣٤٣/٣)، وابن قدامة المقدسي، الشرح الكبير على متن المقنع (٣٩٨/٣).

(٩٢) انظر: الثعالبي، شرح الرسالة (١٤٢/٢) ؛ والصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح (١٤٩/١) .

(٩٣) المزني، مختصر المزني في فروع الشافعية (٩٧)، والشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي (٤٠٣/١).

(٩٤) ابن قدامة المقدسي، الشرح الكبير على متن المقنع (١١٤/٩)، والمرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١١٤/٩).

(٩٥) الثعالبي، شرح الرسالة (١٤٢/٢).

(٩٦) الأم للشافعي (١٥٨/٢).

(٩٧) النووي، المجموع شرح المهذب (٢١٢/٧).

(٩٨) ابن قدامة المقدسي، المغني (٣٤٣/٣).

(٩٩) انظر: السرخسي، المبسوط (٣٨/٤)، والزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٥٩/٢).

(١٠٠) ابن قدامة المقدسي، الكافي في فقه الإمام أحمد (٥١٣/١)، وابن قدامة المقدسي، الشرح الكبير على متن المقنع (٣٩٨/٣).

(١٠١) السرخسي، المبسوط (٣٨/٤).

(١٠٢) الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٥٩/٢).
(١٠٣) ابن قدامة المقدسي، الكافي في فقه الإمام أحمد (٥١٣/١).
(١٠٤) ابن قدامة المقدسي، الشرح الكبير على متن المقنع (٣٩٨/٣).
(١٠٥) أخرجه ابن حزم في المحلى بالآثار، مسألة الطواف بالبيت على غير طهارة (١٨٩/٥) .
(١٠٦) انظر: الذيابي، اشتراط الطهارة من الحدث في الطواف، دراسة فقهية مقارنة، (ص٤٣٣ – ٤٣٤) .
(١٠٧) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الحج، باب ما جاء في الكلام في الطواف برقم [٩٦٠] (٨٥٥/٣)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحج، باب الطواف على طهارة برقم [٩٣٨٤] (١٤١/٥)، وصححه الألباني في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (١٥٨/١).
(١٠٨) انظر: ابن قدامة المقدسي، المغني (٣٤٣/٣).
(١٠٩) البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع (٣٧٦/١).
(١١٠) انظر: النووي، المجموع شرح المهذب (١٧٩/٤).
(١١١) المنياوي، التحرير شرح الدليل – كتاب الطهارة (ص١٣٤) .
(١١٢) السرخسي، المبسوط (٣٨/٤).
(١١٣) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، وإذا سعى على غير وضوء بين الصفا والمروةبرقم [١٦٥٠] (١٥٩/٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، وجواز إدخال الحج على العمرة، ومتى يحل القارن من نسكه برقم [١٢١١] (٨٧٣/٢).
(١١٤) انظر: الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي (٧٦/١) .
(١١٥) المنياوي، التحرير شرح الدليل – كتاب الطهارة (ص١٣٤).
(١١٦) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب إذا حاضت المرأة بعدما أفاضت برقم [١٧٥٧] (١٧٩/٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع، وسقوطه عن الحائض برقم [١٢١١] (٩٦٤/٢).
(١١٧) انظر: ابن تيمية، شرح العمدة (ص٤٥٩) .
(١١٨) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب الطواف على وضوء برقم [١٦٤١] (١٥٧/٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب ما يلزم من طاف بالبيت وسعى من الباء على الإحرام وترك التحلل برقم [١٢٣٥] (٩٠٦/٢).
(١١٩) الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي (٣٤١/٤).والحديث أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، باب الإيضاع في وادي محسر برقم [٩٥٢٤] (٢٠٤/٥)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٢٧١/٤).
(١٢٠) المنياوي، التحرير شرح الدليل – كتاب الطهارة (ص١٣٤).
(١٢١) السرخسي، المبسوط (٣٨/٤).
(١٢٢) الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي (٣٤١/٤ – ٣٤٣).
(١٢٣) السرخسي، المبسوط (٣٨/٤).
(١٢٤) الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي (٣٤١/٤ – ٣٤٣).

(١٢٥) سبق تخريجه (ص١٩).

(١٢٦) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب جواز أكل المحدث الطعام، وأنه لا كراهة في ذلك، وأن الوضوء ليس على الفور برقم [٣٧٤] (٢٨٣/١).

(١٢٧) سبق تخريجه (ص١٥).

(١٢٨) أخرجه الإمام أحمد في مسنده برقم [١٠٠٦] (٢٩٢/٢)، وأبو داود في سننه، كتاب الطهور، باب فرض الوضوء برقم [٦١] (١٦/١)، وابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة وسننها، باب مفتاح الصلاة الطهور برقم [٢٧٥] (١٠١/١)، وقال الألباني: "حسن صحيح" في تعليقه على سنن أبي داود.

(١٢٩) ابن تيمية، مجموع الفتاوى (٢٧٣/٢١ – ٢٧٥).

(١٣٠) ابن عثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع (٢٦٣/٧).

المصادروالمراجع:

القرآن الكريم

١. ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي، (د.ت)، مصنف ابن أبي شيبة، تحقيق: محمد عوامة، بدون .

٢. ابن باز، عبدالعزيز بن عبدالله بن باز، شرح الشيخ ابن باز رحمه الله لكتاب المناسك من المنتقى من أخبار المصطفى صلى الله عليه وسلم، الشريط (٤)، الوجه (أ).

3. https://binbaz.org.sa/fatwas/24993/%D8%AD%D9%83%D9%85-%D8%A7%D9%84%D8%B1%D9%83%D9%88%D8%A8-%D9%81%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D8%B3%D8%B9%D9%8A-%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%B7%D9%88%D8%A7%D9%81-%D8%A8%D8%BA%D9%8A%D8%B1-%D8%AD%D8%A7%D8%AC%D8%A9

٤. ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن تيمية الحراني، (١٤١٢هـ)، شرح العمدة، تحقيق: د. سعود العطيشان، ط ١، مكتبة العبيكان، الرياض – المملكة العربية السعودية .

٥. ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن تيمية الحراني، (١٤١٦هـ)، مجموع الفتاوي، تحقيق: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، (د.ط)، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة – المملكة العربية السعودية .

٦. ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، (١٣٧٩هـ)، فتح الباري بشرح البخاري، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبدالباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات الشيخ: عبدالعزيز بن عبدالله بن باز، (د.ط)، دار المعرفة، بيروت – لبنان .

٧. ابن حزم، أبو محمد، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي [الظاهري، (د.ت)، المحلى بالآثار، (د.ط)، دار الفكر، بيروت – لبنان .

٨. الإمام ابن حنبل، أحمد بن حنبل لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، (١٤٢١ هـ)، مسند الإمام الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط ١، مؤسسة الرسالة .

٩. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، (١٤١٢هـ)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ط ٢، دار

الفكر، بيروت – لبنان .

١٠. ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين، (١٣٩٩هـ/١٩٧٩م)، معجم مقاييس اللغة،، تحقيق : عبدالسلام محد هارون، (د.ط)، دار الفكر.

١١. ابن قدامة المقدسي، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي، (١٣٨٨هـ)، المغني، (د.ط)، مكتبة القاهرة .

١٢. ابن قدامة المقدسي، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، (د.ت)، الكافي في فقه الإمام أحمد، بدون .

١٣. ابن قدامة المقدسي، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد، (١٤٠٣هـ-١٩٨٣م)، الشرح الكبير على متن المقنع، (د.ط)، دار الكتب العربي للنشر والتوزيع، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا .

١٤. الإمام ابن ماجة، محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، (د.ت)، سنن ابن ماجه : تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، والأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها، دار الفكر – بيروت .

١٥. ابن مازة، برهان الدين أبو المعالي محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي، (١٤٢٤هـ)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، تحقيق : عبد الكريم سامي الجندي، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان .

١٦. ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى، (١٤١٤هـ)، لسان العرب، ط ٣، دار صادر، بيروت – لبنان .

١٧. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، (د.ت)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق وفي آخرجه: تكملة البحر الرائق للطوري، ط ٢، دار الكتاب الإسلامي.

١٨. ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي الخنفي، (١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م)، شرح فتح القدير، تحقيق: عبد الرزاق بن غالب المهدي، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان .

١٩. أبو البركات، مجد الدين، (١٤٠٤هـ)، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ط ٢، مكتبة المعارف، الرياض – المملكة العربية السعودية .

٢٠. الإمام أبو داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، (١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م)، سنن أبي داود، تحقيق: شعَيب الأرنؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي، ط ١، دار الرسالة العالمية .

٢١. الإمام البخاري، محمد بن اسماعيل، (١٤٢٢هـ) صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط ١، دار طوق النجاة .

٢٢. البركتي، محمد عميم الإحسان المجددي، (١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م)، التعريفات الفقهية، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان .

٢٣. البغدادي، عبد المؤمن البغدادي الحنبلي، (د.ت)، تيسير الصول إلى قواعد الأصول ومعاقد الفصول شرح : عبدالله الفوزان، ط ١، دار ابن الجوزي، الرياض – المملكة العربية السعودية .

٢٤. البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبي بكر، (١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م)، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط ٣، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

٢٥. البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، (١٤٠٢هـ)، كشاف القناع، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، (د.ط)، دار الفكر، بيروت – لبنان.

٢٦. الإمام الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبي عيسي، (١٩٩٨م)، الجامع الكبير = سنن الترمذي، تحقيق: بشار عواد معروفلا، (د.ط)، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان.

٢٧. الثعالبي، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، (١٤٢٢هـ)، شرح الرسالة، اعتنى به: أبو الفضل الدمياطي أحمد بن علي، ط ١، دار ابن حزم.

٢٨. الجرجاني، علي بن محمد بن علي الشريف الحسني، (١٤٠٢هـ)، التعريفات، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

٢٩. الحجاوي، الإمام شرف الدين بن أحمد للحجاوي، (١٤١٠هـ)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: عبداللطيف محمد موسى السبكي، (د.ط)، دار المعرفة، بيروت – لبنان.

٣٠. الحطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي، (١٤١٢ه)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ط ٣، الناشر: دار الفكر.

٣١. الإمام الدرامي، الإمام أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل، (د.ت)، مسند الدرامي، تحقيق: حسين سليم أسد، (د.ط)، دار المغني.

٣٢. الذيابي، الدكتور عبدالله بن منصور بن نعيس الذيابي، (د.ت)، اشتراط الطهارة من الحدث في الطواف، دراسة فقهية مقارنة، (د.ط)، بحث مقدم في حولية مركز البحوث والدراسات الإسلامية، السنة الثامنة، العدد [٢٨].

٣٣. الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي، (١٤٢٠هـ)، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، ط٥، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت - صيدا، لبنان.

٣٤. زكريا الأنصاري، الإمام الفقيه زكريا الأنصاري الشافعي، (د.ت)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي.

٣٥. الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد بن أيوب بن موسى، (١٢١٢ه)، تبيين الحقائق للزيلعي مع حاشية الشلبي، ط ١، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق – القاهرة.

٣٦. السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة، (١٤١٤ه)، المبسوط، دار المعرفة، بيروت – لبنان.

٣٧. السيوطي، جلال الدين، (١٤١١ه)، الأشباه والنظائر، (د.ط)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

٣٨. السويفي، مختار، (١٩٨١م)، أساسيات البنقل البحري والتجارة الخارجية، بدون طبعة، مطابع مدكور، القاهرة - مصر.

٣٩. الإمام الشافعي، محمد بن إدريس، (د.ت)، الأم، (د.ط)، دار المعرفة، بيروت – لبنان.

٤٠. الشاويش، زهير، (١٤٠٥هـ)، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل للألباني، ط ٢، المكتب

الإسلامي، بيروت – لبنان .

٤١. الشـنقيطي، محمد الأمين، (١٤١٥هـ)، أضـواء البيان في إيضـاح القرآن بالقرآن، (د.ط)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان .

٤٢. الشـيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسـف، (د.ت)، المهذب في فقه الإمام الشـافعي، (د.ط)، دار الكتب العلمية .

٤٣. الصـاوي، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشـهير بالصـاوي المالكي، (د.ت)، بلغة السـالك لأقرب المسـالك المعروف بحاشـية الصـاوي على الشـرح الصـغير (الشـرح الصـغير هو شـرح الشـيخ الدردير لكتابه المسـمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ)، (د.ط)، دار المعارف .

٤٤. الصـقلي، أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي، (١٤٣٤هـ)، الجامع لمسـائل المدونة للصـقلي، تحقيق: مجموعة من باحثين في رسـائل دكتوراه، ط ١، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسـلامي بجامعة أم القرى، توزيع: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .

٤٥. العثيمين، محمد بن صالح، (١٤٢٨ه)، الشرح الممتع على زاد المستقنع، ط ١، بدون .

٤٦. علاء الدين البخاري، علاء الدين، عبد العزيز بن أحمد، (١٤١٨ه/١٩٩٧م)، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، تحقيق: عبدالله محمود محمد عمر، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان .

٤٧. عليش، محمد، (١٤٠٩ه)، منح الجليل شرح مختصر خليل، (د.ط)، دار الفكر، بيروت – لبنان .

٤٨. العمراني، أبو الحسـين يحيى بن أبي الخير بن سـالم العمراني اليمني الشـافعي،(١٤٢١هـ)، البيان في مذهب الإمام الشافعي تحقيق: قاسم محمد النوري، ط ١، دار المنهاج، جدة – المملكة العربية السعودية.

٤٩. العيني، أبو محمد بدر الدين، (١٤٢٠ه)، البناية شـرح الهداية، (د.ط)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان .

٥٠. الفيروز آبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب، (١٤٢٦ه)، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، ط٨، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان .

٥١. الفيومي، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس، (د.ت)، المصـباح المنير في غريب الشرح الكبير، (د.ط)، المكتبة العلمية، بيروت – لبنان .

٥٢. القدروي، أبو الحسـين أحمد بن محمد بن جعفر البغدادي القدوري، (١٤٢٧هـ)، التجريد، تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، ط ٢، دار السلامة، القاهرة – مصر.

٥٣. القرافي، أبو العباس شـهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، (١٩٩٤م)، الذخيرة، تحقيق: محمد حجي، (د.ط)، دار الغرب، بيروت – لبنان .

٥٤. القفال، سـيف الدين أبو بكر محمد بن أحمد الشـاشـي، (١٩٨٠م)، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، تحقيق: د. ياسين أحمد إبراهيم درادكة، ط ١، مؤسسة الرسالة .

٥٥. القيرواني، أبو سـعيد خلف بن أبي القاسـم محمد، الأزدي، (١٤٢٣هـ)، التهذيب في اختصـار المدونة، دراسة وتحقيق : محمد الأمين ولد محمد سالم ابن الشيخ، ط ١، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الإمارات العربية المتحدة .

٥٦. الكاساني، علاء الدين، (١٤٠٦هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط ٢، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

٥٧. الكوسج، إسحاق بن منصور بن بهرام، أبو يعقوب المروزي، (١٤٢٥هـ)، مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، ط ١، عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

٥٨. الإمام مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، (١٤١٥هـ) ـ المدونة، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

٥٩. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، (د.ت)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، (د.ط)، دار الفكر، بيروت – لبنان.

٦٠. المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان، (د.ت)، الإنصاف في معرفة الرجح من الخلاف، ط ٢، دار إحياء التراث العربي.

٦١. الإمام مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري،بدون تاريخ، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، (د.ط)، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان.

٦٢. مشتهي، لسهى لبيب كمال، (١٤٣١هـ)، أثر وسائل النقل الحديثة على سفر المرأة، بدون طبعة، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير، في الفقه المقارن، من كلية الشريعة والقانون، في الجامعة الإسلامية بغزة – فلسطين.

٦٣. ملا خسرو، خسرو، (١٩٩٤م)، درر الحكام شرح غرر الأحكام، (د.ط)، دار إحياء الكتب العربية بيروت – لبنان.

٦٤. المنوفي، علي بن خلف المنوفي المالكي المصري، (١٤١٢هـ)، كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني، (د.ط)، دار الفكر، بيروت – لبنان.

٦٥. المنياوي، أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف، (١٤٣٢هـ)، التحرير شرح الدليل – كتاب الطهارة، ط ١، المكتبة الشاملة، مصر.

٦٦. المُواق، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي، (١٤١٦هـ)، التاج والإكليل لمختصر خليل، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

٦٧. المُزني، أبو إبراهيم اسماعيل بن يحيي بن اسماعيل المصري، (١٤١٩هـ/١٩٩٨م)، مختصر المزني في فروع الشافعية،تحقيق: محمد بن عبدالقادر شاهين، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

٦٨. النملة، عبد الكريم (١٤٢٠هـ/١٩٩٩م)، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، ط ١، مكتبة الرشد، الرياض – المملكة العربية السعودية.

٦٩. النووي، أبو زكريا محيي الدين بن شرف، (د.ت)، المجموع شرح المهذب، ومعه تكملة السبكي والمطيعي، (د.ط)، دار الفكر.

Romanization of sources and references:

Qura'an.

1. Ibn Abi Shaybah, Abu Bakr ʻAbd Allah ibn Muhammad ibn Abi Shaybah al-ʻAbsi al-Kufi. (n.d.). Musannaf Ibn Abi Shaybah. Edited by Muhammad ʻAwwamah.

2. Ibn Baz, 'Abd al-'Aziz ibn 'Abd Allah ibn Baz. Sharh al-Shaykh Ibn Baz rahimahu Allah li-Kitab al-Manasik min al-Muntaqa min Akhbar al-Mustafa (PBUH), tape (4), side (A.)

3. https://binbaz.org.sa/fatwas/24993.

4. Ibn Taymiyyah, Taqi al-Din Ahmad ibn Taymiyyah al-Harrani. (1412 AH). Sharh al-'Umdah. Edited by Dr. Saud al-'Utayshan. 1st ed. Riyadh: Maktabat al-'Ubaykan.

5. Ibn Taymiyyah, Taqi al-Din Ahmad ibn Taymiyyah al-Harrani. (1416 AH). Majmu' al-Fatawa. Edited by 'Abd al-Rahman ibn Muhammad ibn Qasim. Madinah: Mujamma' al-Malik Fahd li-Tiba'at al-Mushaf al-Sharif.

6. Ibn Hajar, Ahmad ibn 'Ali ibn Hajar al-'Asqalani. (1379 AH). Fath al-Bari bi-Sharh al-Bukhari. Hadith numbering by Muhammad Fu'ad 'Abd al-Baqi. Edited and supervised by Muhibb al-Din al-Khatib, with commentary by 'Abd al-'Aziz ibn 'Abd Allah ibn Baz. Beirut: Dar al-Ma'rifah.

7. Ibn Hazm, Abu Muhammad 'Ali ibn Ahmad ibn Sa'id al-Andalusi al-Zahiri. (n.d.). Al-Muhalla bi-l-Athar. Beirut: Dar al-Fikr.

8. Al-Emam Ibn Hanbal, Ahmad ibn Muhammad ibn Hanbal al-Shaybani. (1421 AH). Musnad al-Imam Ahmad ibn Hanbal. Edited by Shu'ayb al-Arna'ut, 'Adil Murshid et al. Supervised by 'Abd Allah ibn 'Abd al-Muhsin al-Turki. 1st ed. Beirut: Mu'assasat al-Risalah.

9. Ibn 'Abidin, Muhammad Amin ibn 'Umar ibn 'Abd al-'Aziz. (1412 AH). Al-Durr al-Mukhtar wa Hashiyat Ibn 'Abidin. 2nd ed. Beirut: Dar al-Fikr.

10. Ibn Faris, Ahmad ibn Faris ibn Zakariyya al-Qazwini al-Razi, Abu al-Husayn. (1399 AH / 1979). Mu'jam Maqayis al-Lughah. Edited by 'Abd al-Salam Muhammad Harun. Beirut: Dar al-Fikr.

11. Ibn Qudamah al-Maqdisi, Muwaffaq al-Din Abu Muhammad 'Abd Allah ibn Ahmad ibn Muhammad al-Maqdisi al-Jama'ili al-Dimashqi al-Salihi al-Hanbali. (1388 AH). Al-Mughni. Cairo: Maktabat al-Qahirah.

12. Ibn Qudamah al-Maqdisi, Abu Muhammad Muwaffaq al-Din 'Abd Allah ibn Ahmad ibn Muhammad al-Maqdisi. (n.d.). Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad.

13. Ibn Qudamah al-Maqdisi, Shams al-Din Abu al-Faraj 'Abd al-Rahman ibn Abi 'Umar Muhammad ibn Ahmad. (1403 AH / 1983). Al-Sharh al-Kabir 'ala Matn al-Muqni'. Edited under the supervision of Muhammad Rashid Rida. Beirut: Dar al-Kutub al-'Arabi.

14. Al-Emam Ibn Majah, Muhammad ibn Yazid Abu 'Abd Allah al-Qazwini. (n.d.). Sunan Ibn Majah. Edited by Muhammad Fu'ad 'Abd al-Baqi. Includes hadith rulings by al-Albani. Beirut: Dar al-Fikr.

15. Ibn Mazah, Burhan al-Din Abu al-Ma'ali Mahmud ibn Ahmad ibn 'Abd al-'Aziz ibn 'Umar ibn Mazah al-Bukhari al-Hanafi. (1424 AH). Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani. Edited by 'Abd al-

Karim Sami al-Jundi. 1st ed. Beirut: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah.

16. Ibn Manzur, Muhammad ibn Makram ibn 'Ali, Abu al-Fadl Jamal al-Din Ibn Manzur al-Ansari al-Ru'fa'i al-Ifriqi. (1414 AH). Lisan al-'Arab'. 3rd ed. Beirut: Dar Sadir.

17. Ibn Najim, Zayn al-Din ibn Ibrahim ibn Muhammad, known as Ibn Najim al-Misri. (n.d.). *Al-Bahr al-Ra'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq, with Takmilat al-Bahr al-Ra'iq by al-Turi at the end. 2nd ed. Cairo: Dar al-Kitab al-Islami.

18. Ibn al-Humam, Kamal al-Din Muhammad ibn 'Abd al-Wahid al-Siwasi al-Hanafi. (1424 AH / 2003). Sharh Fath al-Qadir. Edited by 'Abd al-Razzaq ibn Ghalib al-Mahdi. 1st ed. Beirut: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah.

19. Abu al-Barakat, Majd al-Din. (1404 AH). Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad ibn Hanbal. 2nd ed. Riyadh: Maktabat al-Ma'arif.

20. Al-Emam Abu Dawud, Sulayman ibn al-Ash'ath ibn Ishaq ibn Bishr ibn Shaddad ibn 'Amr al-Azdi al-Sijistani. (1430 AH / 2009). Sunan Abi Dawud. Edited by Shu'ayb al-Arna'ut and Muhammad Kamil Qara Bilali. 1st ed. Damascus: Dar al-Risalah al-'Alamiyyah.

21. Al-Emam Al-Bukhari, Muhammad ibn Isma'il. (1422 AH). Sahih al-Bukhari. Edited by Muhammad Zuhayr ibn Nasir al-Nasir. 1st ed. Beirut: Dar Tawq al-Najah.

22. Al-Barkati, Muhammad 'Amim al-Ihsan al-Mujaddidi. (1424 AH / 2003). Al-Ta'rifat al-Fiqhiyyah. 1st ed. Beirut: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah.

23. Al-Baghdadi, 'Abd al-Mu'min al-Baghdadi al-Hanbali. (n.d.). Taysir al-Sul ila Qawa'id al-Usul wa Ma'aqid al-Fusul. Commentary by 'Abd Allah al-Fawzan. 1st ed. Riyadh: Dar Ibn al-Jawzi.

24. Al-Bayhaqi, Ahmad ibn al-Husayn ibn 'Ali ibn Musa al-Khusrūjirdi al-Khurasani, Abu Bakr. (1424 AH / 2003). Al-Sunan al-Kubra. Edited by Muhammad 'Abd al-Qadir 'Ata. 3rd ed. Beirut: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah.

25. Al-Buhuti, Mansur ibn Yunus ibn Idris. (1402 AH). Kashshaf al-Qina. Edited by Hilal Musilhi Mustafa Hilal. Beirut: Dar al-Fikr.

26. Al-Emam Al-Tirmidhi, Muhammad ibn 'Isa ibn Sawrah ibn Musa ibn al-Dahhak, Abu 'Isa al-Tirmidhi. (1998). Al-Jami' al-Kabir = Sunan al-Tirmidhi. Edited by Bashshar 'Awwad Ma'ruf. Beirut: Dar al-Gharb al-Islami.

27. Al-Tha'alibi, Abu Muhammad 'Abd al-Wahhab ibn 'Ali ibn Nasr al-Tha'alibi al-Baghdadi al-Maliki. (1422 AH). Sharh al-Risalah. Annotated by Abu al-Fadl al-Dimyati Ahmad ibn 'Ali. 1st ed. Beirut: Dar Ibn Hazm.

28. Al-Jurjani, 'Ali ibn Muhammad ibn 'Ali al-Sharif al-Hasani. (1402 AH). Al-Ta'rifat. 1st ed. Beirut: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah.

29. Al-Hijjawi, Sharaf al-Din ibn Ahmad al-Hijjawi. (1410 AH). Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad ibn Hanbal. Edited by 'Abd al-Latif Muhammad Musa al-Subki. Beirut: Dar al-Ma'rifah.

30. Al-Hattab, Shams al-Din Abu 'Abd Allah Muhammad ibn Muhammad ibn 'Abd al-Rahman al-Tarabulsi al-Maghribi, known as al-Hattab al-Ru'ayni al-Maliki. (1412 AH). Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil. 3rd ed. Beirut: Dar al-Fikr.

31. Al-Emam Al-Darimi, 'Abd Allah ibn 'Abd al-Rahman ibn al-Fadl. (n.d.). Musnad al-Darimi. Edited by Husayn Salim Asad. Riyadh: Dar al-Mughni.

32. Al-Dhiyabi, 'Abd Allah ibn Mansur ibn Na'is al-Dhiyabi. (n.d.). Ishtirat al-Taharah min al-Hadath fi al-Tawaf: Dirasah Fiqhiyyah Muqaranah. Published in: Hawliyat Markaz al-Buhuth wa al-Dirasat al-Islamiyyah, vol. 8, no. 28.

33. Al-Razi, Zayn al-Din Abu 'Abd Allah Muhammad ibn Abi Bakr ibn 'Abd al-Qadir al-Hanafi. (1420 AH). Mukhtar al-Sihah. Edited by Yusuf al-Shaykh Muhammad. 5th ed. Beirut – Sidon: al-Maktabah al-'Asriyyah, al-Dar al-Namudhajiyyah.

34. Zakariyya al-Ansari, al-Imam al-Faqih Zakariyya al-Ansari al-Shafi'i. (n.d.). Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib. Cairo: Dar al-Kitab al-Islami.

35. Al-Zayla'i, Jamal al-Din Abu Muhammad 'Abd Allah ibn Yusuf ibn Muhammad ibn Ayyub ibn Musa. (1212 AH). Tabyin al-Haqa'iq with the marginal notes of al-Shalabi. 1st ed. Cairo: al-Matba'ah al-Kubra al-Amiriyyah,Bulaq.

36. Al-Sarakhsi, Muhammad ibn Ahmad ibn Abi Sahl Shams al-A'immah. (1414 AH). Al-Mabsut. Beirut: Dar al-Ma'rifah.

37. Al-Suyuti, Jalal al-Din. (1411 AH). Al-Ashbah wa al-Naza'ir. Beirut: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah.

38. Al-Suwayfi, Mukhtar. (1981). Asasiyyat al-Banqal al-Bahri wa al-Tijarah al-Kharijiyyah. Cairo: Matabi' Madkur.

39. Al-Emam Al-Shafi'i, Muhammad ibn Idris. (n.d.). Al-Umm. Beirut: Dar al-Ma'rifah.

40. Al-Shawish, Zuhayr. (1405 AH). Irwa' al-Ghalil fi Takhrij Ahadith Manar al-Sabil by al-Albani. 2nd ed. Beirut: al-Maktab al-Islami.

41. Al-Shanqiti, Muhammad al-Amin. (1415 AH). Adwa' al-Bayan fi Idah al-Qur'an bi al-Qur'an. Beirut: Dar al-Fikr li al-Tiba'ah wa al-Nashr wa al-Tawzi

42. Al-Shirazi, Abu Ishaq Ibrahim ibn 'Ali ibn Yusuf. (n.d.). Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i. Beirut: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah.

43. Al-Sawi, Abu al-'Abbas Ahmad ibn Muhammad al-Khalwati, known as al-Sawi al-Maliki. (n.d.). Bulghat al-Salik li Aqrab al-Masalik (Hashiyat al-Sawi 'ala Sharh al-Dardir). Cairo: Dar al-Ma'arif.

44. Al-Siqilli, Abu Bakr Muhammad ibn 'Abd Allah ibn Yunus al-Tamimi. (1434 AH). Al-Jami' li

Masa'il al-Mudawwanah. Edited by a group of PhD researchers. 1st ed. Mecca: Institute of Scientific Research and Revival of Islamic Heritage, Umm al-Qura University. Distributed by Dar al-Fikr.

45. Al-'Uthaymin, Muhammad ibn Salih. (1428 AH). Al-Sharh al-Mumti' 'ala Zad al-Mustaqni'. 1st ed. (n.p.).

46. ' Ala' al-Din al-Bukhari, 'Abd al-'Aziz ibn Ahmad. (1418 AH / 1997). Kashf al-Asrar Sharh Usul al-Bazdawi. Edited by 'Abd Allah Mahmoud Muhammad 'Umar. 1st ed. Beirut: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah.

47. Alish, Muhammad. (1409 AH). Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil. Beirut: Dar al-Fikr.

48. Al-'Imrani, Abu al-Husayn Yahya ibn Abi al-Khayr ibn Salim al-'Imrani al-Yamani al-Shafi'i. (1421 AH). Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i. Edited by Qasim Muhammad al-Nuri. 1st ed. Jeddah: Dar al-Minhaj.

49. Al-'Ayni, Abu Muhammad Badr al-Din. (1420 AH). Al-Binayah Sharh al-Hidayah. Beirut: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah.

50. Al-Fayruzabadi, Majd al-Din Abu Tahir Muhammad ibn Ya'qub. (1426 AH). Al-Qamus al-Muhit. Edited by the Heritage Editing Office of Mu'assasat al-Risalah. 8th ed. Beirut: Mu'assasat al-Risalah.

51. Al-Fayumi, Ahmad ibn Muhammad ibn 'Ali al-Fayumi, then al-Hamawi, Abu al-'Abbas. (n.d.). Al-Misbah al-Munir fi Gharib al-Sharh al-Kabir. Beirut: al-Maktabah al-'Ilmiyyah.

52. Al-Quduri, Abu al-Husayn Ahmad ibn Muhammad ibn Ja'far al-Baghdadi al-Quduri. (1427 AH). Al-Tajrid. Edited by Markaz al-Dirasat al-Fiqhiyyah wa al-Iqtisadiyyah. 2nd ed. Cairo: Dar al-Salamah.

53. Al-Qarafi, Abu al-'Abbas Shihab al-Din Ahmad ibn Idris ibn 'Abd al-Rahman al-Maliki. (1994). Al-Dhakirah. Edited by Muhammad Haji. Beirut: Dar al-Gharb al-Islami.

54. Al-Qaffal, Sayf al-Din Abu Bakr Muhammad ibn Ahmad al-Shashi. (1980). Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha'. Edited by Yasin Ahmad Ibrahim Daradkah. 1st ed. Beirut: Mu'assasat al-Risalah.

55. Al-Qayrawani, Abu Sa'id Khalaf ibn Abi al-Qasim Muhammad al-Azdi. (1423 AH). Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah. Edited by Muhammad al-Amin ibn Muhammad Salim ibn al-Shaykh. 1st ed. Dubai: Dar al-Buhuth li al-Dirasat al-Islamiyyah wa Ihya' al-Turath.

56. Al-Kasani, 'Ala' al-Din. (1406 AH). Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i'. 2nd ed. Beirut: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah.

57. Al-Kawsaj, Ishaq ibn Mansur ibn Bahram, Abu Ya'qub al-Marwazi. (1425 AH). Masa'il al-Imam Ahmad ibn Hanbal wa Ishaq ibn Rahawayh. 1st ed. Medina: 'Imadat al-Bahth al-'Ilmi, Islamic

University of Madinah.

58. Al-Emam Malik, Malik ibn Anas ibn Malik ibn 'Amir al-Asbahi al-Madani. (1415 AH). Al-Mudawwanah. 1st ed. Beirut: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah.

59. Al-Mawardi, Abu al-Hasan 'Ali ibn Muhammad ibn Muhammad ibn Habib al-Basri al-Baghdadi, known as al-Mawardi. (n.d.). Al-Hawi al-Kabir fi Fiqh Madhhab al-Imam al-Shafi'i. Beirut: Dar al-Fikr.

60. Al-Mardawi, 'Ala' al-Din Abu al-Hasan 'Ali ibn Sulayman. (n.d.). Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf. 2nd ed. Beirut: Dar Ihya' al-Turath al-'Arabi.

61. Al-Emam Muslim, Abu al-Husayn Muslim ibn al-Hajjaj al-Qushayri al-Naysaburi. (n.d.). Sahih Muslim. Edited by Muhammad Fu'ad 'Abd al-Baqi. Beirut: Dar Ihya' al-Turath al-'Arabi.

62. Mushtahi, Lushaa Labib Kamal. (1431 AH). Athar Wasail al-Naql al-Hadithah 'ala Safar al-Mar'ah. Master's thesis in Comparative Fiqh, College of Shari'ah and Law, Islamic University of Gaza, Palestine.

63. Mulla Khusraw, Khusraw. (1994). Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam. Beirut: Dar Ihya' al-Kutub al-'Arabiyyah.

64. Al-Munufi, 'Ali ibn Khalaf al-Munufi al-Maliki al-Misri. (1412 AH). Kifayat al-Talib al-Rabbani li-Risalat Abi Zayd al-Qayrawani. Beirut: Dar al-Fikr.

65. Al-Minyawi, Abu al-Mundhir Mahmoud ibn Muhammad ibn Mustafa ibn 'Abd al-Latif. (1432 AH). Al-Tahrir Sharh al-Dalil – Kitab al-Taharah. 1st ed. Egypt: al-Maktabah al-Shamilah.

66. Al-Muwaqq, Muhammad ibn Yusuf ibn Abi al-Qasim ibn Yusuf al-'Abdari al-Gharnati, Abu 'Abd Allah al-Muwaqq al-Maliki. (1416 AH). Al-Taj wa al-Ikleel li-Mukhtasar Khalil. 1st ed. Beirut: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah.

67. Al-Muzani, Abu Ibrahim Isma'il ibn Yahya ibn Isma'il al-Misri. (1419 AH / 1998). Mukhtasar al-Muzani fi Furu' al-Shafi'iyyah. Edited by Muhammad ibn 'Abd al-Qadir Shahin. 1st ed. Beirut: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah.

68. Al-Namlah, 'Abd al-Karim. (1420 AH / 1999). Al-Muhadhdhab fi 'Ilm Usul al-Fiqh al-Muqaran. 1st ed. Riyadh: Maktabat al-Rushd.

69. Al-Nawawi, Abu Zakariyya Muhyi al-Din ibn Sharaf. (n.d.). Al-Majmu'Sharh al-Muhadhdhab, with the supplement by al-Subki and al-Muti'i. Beirut: Dar al-Fikr.